من هدى السنة في العبادات

الدكتور أحمد عمر هاشم

الناشر
مكتبة غريب
٣،١ شارع كامل صدقي (الفجالة)
تليفون ٩٠٢١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، صاحب السنة المطهرة ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد على وآله وصحبه أجمعين .

وبعـــد :

فهذه طائفة مختارة من أحاديث رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عليه ، انتقيناها من أصح كتب السنة المشرفة ، من صحيح الإمام البخارى ، وصحيح الإمام مسلم ، وهى تمثل هداية السنة وتوجيهها فى جانب من أهم جوانب الدين الإسلامى ، وهو جانب العبادات .

ومعلوم أن للحديث النبوى هديه وإرشاده فى تفصيل ما أجمل فى القرآن الكريم ، وتوضيح ما أبهم ، وتقييد ما أطلق ، وتخصيص ما جاء عاما ، إلى غير ذلك ....

وله هديه وتوجيهه فى جانب العقيدة ، وفى جانب العبادات وفى جانب المعاملات والأخلاق والسلوك ..

وهذه الأحاديث التى أقدمها للقارئ الكريم ، تتناول بعض التوجيهات النبوية فى جانب العبادات .

وقد قدمت فى هذه الدراسة المتواضعة لبعض الأحاديث النبوية الكريمة ، معانى المفردات التى تحتاج إلى بيان ، ثم توضيح ما يشتمل عليه كل حديث من معان وأحكام ، ثم بيان ما يؤخذ من الحديث .

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل قارئ ، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يغفر لى ولوالدى لسائر المسلمين ، انه سبحانه نعم المولى ونعم المصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور أحمد عمر هاشم

[١] هداية المسلمين ليوم الجمعة

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » رواه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى .

المفـــردات :

(الآخرون السابقون) ، أى (الآخرون) فى الوجود والزمان (السابقون) بالفضل ودخول الجنة .

« بيد » : بمعنى « غير » وتكون بمعنى « على » وبمعنى « مع » وبمعنى « من أجل » وكل هذا صحيح ، وإذا كانت بمعنى غير فتنصب على الاستثناء ، وان كانت بمعني « مع » فتنصب على الظرف .

(أوتو الكتاب) : اللام للجنس ، والمراد بالكتاب ما يشمل التوراة والإنجيل .

(ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم) : المراد باليوم يوم الجمعة ومعنى فرضه فرض تعظيمه .

(اليهود غدا والنصارى بعد غد) أى لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد باعتبار اختيارهم ، و« غدا » منصوب على الظرفية وهو متعلق بمحذوف تقديره : اليهود يعظمون غدا ، والنصارى يعظمون بعد غد ، وإنما احتيج إلى هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة ، أو أن فى الكـلام حـذفا والتقـــدير : تعييد اليهود غـدا ، وتعييد النصـارى بعد غد .

المعنى :

الجمعة يضم الميم وقد تسكن ، اسم لليوم الكريم المبارك الذى هدى الله المسلمين إلية، وكان هذا اليوم يسمى فى الجاهلية « العروبة » بفتح العين ، وإنما سمى بالجمعة ، لأن خلق آدم عليه السلام جمع فى هذا اليوم، وهذا أصح الأقوال وقيل : سمى بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة لاجتماعهم به . وقيل : لأن كمال الخلائق جمع فيه .

وقيل : لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى . وقيل لأن قصيا هو الذى كان يجمعهم . وجزم ابن حزم بأنه سمى بذلك ، لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وقال إنه اسم إسلامى لم يكن فى الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة .

وليوم الجمعة خصوصيات كثيرة منها : ما فيه من ساعة الإجابه ، وتكفير الذنوب وأنه خير أيام الأسبوع ، وأنه يوم عيد ولا يصام منفردا ، وقراءة « الم تنزيل » و« هل أتى » فى صبيحتها و« الجمعة » والمنافقين فيها ، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب ، والخظبه إلى غير ذلك من الخصوصيات والفضائل التى تميز بها هذا اليوم العظيم .

ومن الخصوصيات الدالة على فضل هذا اليوم ومكانته ما أخرجه الإمام مسلم – بسنده – عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق ادم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة ، وقوله ﷺ – فى شأن ساعة الإجابة يوم الجمعة – « ان فى الجمعه لساعة لا يوافيها مسلم يسأل فيها خيرا إلا أعطاه إياه قال : وهى ساعة خفيفة » رواه مسلم .

ودليل فرضية الجمعة قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾**

سورة الجمعة (٩)

وهى فرض عين مستقل ، وليست بدلا عن الظهر، ولكن لو فاتت الجمعة فعلى الإنسان أن يصلى الظهر أربعا ، فهى ليست ظهراً مقصورا وإن كان وقتها هو وقت الظهر بل هى صلاة مستقلة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» : رواه أحمد والنسائى وابن ماجه باسناد حسن .

واتفقت الأمة على فرضيتها « فهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع » .وهذا الحديث الذى معنا يوضح مكانة الأمة الإسلامية ، وأنها سابقة للأمم فى الآخرة ، وإن كان وجودها فى الزمان آخر الأمم ، فهم الأولون منزلة وكرامة عند الله سبحانه وتعالى ، وهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم ، وأول من يدخل الجنة وقيل أن المراد بالسبق فى قوله ﷺ: « نحن الآخرون السابقون » هو إحراز فضيلة اليوم السابق وهو يوم الجمعة .

وقيل : المراد بالسبق : سبق الأمة الإسلامية إلى القبول والطاعة حيث سمعوا وأطاعوا، على عكس أهل الكتاب الذين قالوا : سمعنا وعصينا. ونرجح الرأى الأول الذى يقول بالسبق فى المنزلة وفى القضاء بينهم يوم القيامة ، لحديث حذيفة – الذى وراه الإمام مسلم – « نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق ».

وتكون هذه الأمة يوم القيامة هى السابقة ، غير أن أهل الكتاب أوتوا التوراة والإنجيل من قبل ، وأوتيت الأمة الإسلامية القرآن من بعدهم وأشار الحديث إلى يوم الجمعة ، وأن الله فرض على أهل الكتاب تعظيمه ، ولكنهم لم يهتدوا إليه ، قال ابن بطال : ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل – والله اعلم – أنه فرض عليهم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ولو فرض عليهم هذا اليوم بعينه لقيل : فخالفوا بدل اختلفوا .

وقد تفضل الله تعالى على هذه الأمة بهدايتها ليوم الجمعة ، ولكن كيف كانت هذه الهداية ؟ هل نص لهم على يوم الجمعة ؟ أم هداهم إليه بالاجتهاد ؟

إن مما يشهد للقول بهدايتهم بالاجتهاد فيه ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال :جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ – وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل ستة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ....﴾** الآية . وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره

ويمكن الجمع بين الرأيين ، بأنه لا مانع أن تكون الهداية ليوم الجمعة قد حصلت بالطريقتين بطريق البيان ، وبالتوفيق فى الاجتهاد، ويكون الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد علم يوم الجمعة عن طريق الوحى وهو بمكة ، ولذا فقد جمع بهم أول ما قدم المدينه، ولم يتمكن من إقامتها وهو بمكة إما لأنه لم يكمل عددها وإما لأن من شعارها الإظهار وكان الرسول ﷺ بمكة يصلى مستخفيا فى بادئ أمر الدعوة .

والمراد بالغد فى قوله « اليهود غدا » هو يوم السبت وبعد غد هو يوم الأحد وإنما اختار اليهود يوم السبت ، لزعمهم أنه يوم فرغ الله تعالى فيه من خلق الخلق ، قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعباده والشكر والنصارى الأحد ، لأنه يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم .

أما الأمة الإسلامية فقد هداها الله تعالى ليوم الجمعة ، لأنه خلق فيه آدم عليه السلام، والإنسان إنما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا إلى غير ذلك من الخصائص التى تميز بها هذا اليوم والتى وردت بها الاحاديث الصحيحة .

ما يؤخذ من الحديث

١ – مكانة الأمة الإسلامية وفضلها على الأمم السابقة .

٢ – فرضية الجمعة لقوله : فرض عليهم فهدانا الله تعالى له فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا .

٣ – الهداية والضلال من الله سبحانه وهو قول أهل السنة .

٤ – أن الجمعة أول الأسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة .

٥ – مكانة يوم الجمعة وفضله على سائر الأيام ، لما له من الخصائص والمميزات .

❁ ❁ ❁

[٢] « سجود القرآن »

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : **قرأ النبى ﷺ :**

« النجم » بمكة ، فسجد فيها ، فسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفينى هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا .

رواه البخارى

المفردات :

« النجم » أى سورة النجم المعروفة من سور القرآن الكريم .

« فسجد فيها » أى فى آخرها عقب نهاية الآية ، إذ لا يصح السجود قبل تمام الآيه ولو بحرف .

« غير شيخ » هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو سعيد بن العاص أو أبو لهب أو المطلب بن وداعة ، والاصح : أنه : أمية بن خلف .

« فرفعه إلى جبهته » أى سجد عليه.

المعنى :

من السنن المؤكدة السجود لتلاوة القرآن الكريم ، عند قراءة الآيات التى فيها أمر بالسجود ، ومذهب الشافعيه أن سجود التلاوة سنة مؤكدة ، وذلك لحديث ابن عمر -عند أبى داود والحاكم أن النبى ﷺ كان يقرأ علينا القران ، فإذا مر بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه . وأما عند الحنفية ، فسجود التلاوة واجب غير فرض ، ويشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، وستر عورة عند الجمهور . واستدل الأحناف على وجوبه بقول الله تعالى :

« واسجد واقترب » وقوله **« فاسجدوا لله واعبدوا »** ومطلق الأمر للوجوب .

ودليل الشافعية والجمهور على أنه سنة، أن زيد بن ثابت قرأ على النبى ﷺ « والنجم » فلم يسجد، رواه الشيخان ، وقول عمر « أمرنا بالسجود - يعنى للتلاوة -

فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه » رواه البخارى. وسجود التلاوة يكون للقارئ والمستمع فى الصلاة وفى خارجها .

ومواضع السجود عند الإمام أحمد سجود التلاوة خمسة عشر وهى :

١ – فى سورة الأعراف الآية (٢٠٦) **« إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون »** .

٢ – فى سورة الرعد الآية (١٥) **« ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال »** .

٣ – فى سورة النحل الآية (٤٩) **« ولله يسجد مافى السموات ومافى الأرض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون »** .

٤ – فى سورة الإسراء الآية (١٠٧) **« إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا »** .

٥ – فى سورة مريم الآية (٥٨) **« إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا »** .

٦ – فى سورة الحج الآية (١٨) **« ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب »** .

٧ – فى سورة الحج الآية (٧٧) **« يأيها الذين آمنوا اركعو واسجدوا واعبدوا ربكم »** .

٨ – فى سورة الفرقان الآية (٦٠) **« وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا »** .

٩ – فى سورة النمل الآية (٢٥) **« ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض »** .

١٠– فى سورة السجدة الآية (١٥) **« إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون »** .

١١– فى سورة ص الآية (٢٤) **« وظن داود أنما فتنّاه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب »** .

١٢ – فى سورة فصلت الآية (٣٧) **« ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن »** .

١٣– فى سورة النجم الآية (٦٢) **« فاسجدوا لله وأعبدوا »** .

١٤- فى سورة الانشقاق الآية (٢١) « وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون » .

١٥- فى سورة العلق الآية (١٩) « كلا لاتطعه واسجد واقترب » .

ويرى الحنفية ان مواضع السجود أربعة عشر باسقاط ثانية الحج وقالوا : (إنهاغرية) ، وقال الشافعى : أربعة عشر بإسقاط سجدة (ص) وقال : (إنها سجدة شكر) . وقال مالك: إحدى عشر ليس فى المفصل منها شى وإسقاط ثانية الحج .

وفى الحديث الذى معنا بيان وتوضيح لسجود التلاوة فى إحدى سور القرآن وهى سورة « النجم » فقد سجد فيها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وسجد من معه غير شيخ هو أمية بن خلف أو غيره كما سبق ، أخذ كفا من حصى أو تراب ، وهذا شك من الراوى ، فرفعه إلى جبهته فسجد عليه ، ويخبر ابن مسعود عن هذا الرجل بأنه قد رآه بعد ذلك قتل كافرا وهذا فى غزوة بدر الكبرى ، ويقتضى ذلك أن من سجد معه من المشركين أسلم ، وسورة النجم هى أول سورة نزلت فيها سجدة ولذا بدأ الامام البخارى رحمه الله بها ، ولئن كانت سورة (العلق) هى أول مانزل من القرآن فإن أول ما نزل منها هو أولها ، وأما باقى السورة فمتأخر .

مايؤخذ من الحديث

١ - مشروعية سجود التلاوة وأنه من السنن المؤكدة وعند الحنفية واجب .

٢ - مشروعية السجود فى سورة النجم ، وموضع السجود فيها قول الله تعالى ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .

٣ - أن السجود للقارئ والمستمع فى الصلاة وفى خارج الصلاة .

٤ - سورة النجم هى أول سورة نزلت فيها سجدة .

٥ - عناية الصحابة ومحافظتهم على الاقتداء برسولهم ﷺ.

٦ - مشروعية التكبير لسجود التلاوة .

٧ - يشترط لسجدة التلاوة مايشترط للصلاة من طهارة وستر عورة عند الجمهور .

❁ ❁ ❁

[٣] { السجود فى سورة [ص] }

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« ص » ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها ، وحديثه رضى الله عنهما إن النبى ﷺ سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية ابن مسعود زاد فى هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخارى

المفـــــــردات :

(**« ص »** ليست من عزائم السجود) أى أن السجود فى سورة « ص » ليس من السجدات المؤكدة المأمور بها ، والعزائم : من العزم ، ومعناه : عقد القلب على الشئ. ثم استعمل فى كل أمر محتوم ، والعزيمة ضد الرخصة وهى ماثبت على خلاف الدليل .

(**وحديثه**) الضمير يعود على ابن عباس .

(**والجن والإنس**) من باب الإجمال بعد التفصيل أو التفصيل بعد الإجمال باعتبار أن كلا من المسلمين والمشركين شامل للإنس والجن .

المعنـــى :

عرفنا فيما سبق – أن سجود التلاوة من السنن المؤكدة ، وهذا الحديث الذى معنا يوضح أن سجدات التلاوة متفاوتة فى التأكيد ، فيكون بعضها آكد من بعض ، وضابط السجدات التى تكون آكد من غيرها : هى كل آية ورد فيها أمر بالسجود أو تحضيض ، مثل قوله تعالى – فى سورة الحج **﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾** ومثل قوله تعالى – فى سورة النمل – **﴿ ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ﴾** فكل آية اشتملت على أمر السجود أو تحضيض فهى آكد ، وتسمى عزائم السجود ،وأما مالم يرد فيه أمر أو تحضيض أو حث على السجود فذلك مثل سجدة سورة « ص » فى قوله تعالى : **﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ﴾** ، وقالت المالكية والحنفية : السجدة

عند قوله تعالى : ﴿ **وإن عندنا لزلفى وحسن مآب** ﴾ فموطن السجدة فى هذه السورة من تلك الآية إنما جـاء إخبارا عن سـجود داود عليه السـلام توبة وإنابة إلى الله تعالى . وقد سـجدها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، موافقة لاخيه داود عليه السلام ، وشكرا لله على قبول توبته ، وفيما رواه النسائى من حديث ابن عباس ، قال إن النبى ﷺ سجد فى «ص » وقال : سجدها داود توبة ، وسجدها شكرا ، فتسن فى غير الصلاة ، وتحرم فيها ، لان سجود الشكر لايدخل الصلاة ، فإن سجد عامدا عالما بطلت صلاته ، وأما إن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ، ولكن يسجد سجود السهو ، وإن سجدها امامه الحنفى لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما ، وإذا انتظره لايسجد للسهو على الأصح ، لأن الإمام يتحمله عنه ، فلا يسجد لانتظاره .

وفى هذا الحديث اشارة الى اتفاق ابن عباس مع ابن مسعود فى رواية السجود بالنجم ، وإنما سجد ﷺ لما وصفه الله تعالى فى مفتتح السورة من أنه لاينطق عن الهوى ... إلخ.

وزاد ابن عباس على ابن مسعود فى هذه الرواية « وسجد معه المسلمون والمشركون » أى الحاضرون منهم ، وكان هذا بمكة عندما سمع المشركون ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فسجدوا . وقد ذكر الطواغيت على سبيل الإنكار عليهم ، وأن فعلهم اتباع للهوى والباطل ، « وسجد الجن والإنس » ولكن كيف علم ابن عباس بسجود الجن؟ الجواب على هذا : أنه علم به من إخباره عليه الصلاة والسلام له مشافهة أو بواسـطة ، وإلا فهو لم يحضر القصه لصغر سنه ، وبهذا نرى إلى أى مدى كانت عناية السنة الشريفة بمواطن السجود فى القرآن الكريم ، ومراتب سنيته. ونقل ماكان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام نقلا صحيحا لانه الذى يقتدى به ، وعنه تؤخذ المناسك ، ويصلى المسلمون كما كان يصلى ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا** ﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

١ – سجدة « ص » ليست من عزائم السجود ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى رحمه الله ، وأما الجمهور فإنهم يرون أنها من عزائم السجود .

٢ – هى عند الإمام الشافعى سجدة شكر وليست بسجدة تلاوة ويترتب على هذا عنده أنه يسجدها القارئ خارج الصلاة ، فإن سجدها فى الصلاة بطلت صلاته .

٣ – أن من رأى أنها سجدة تلاوة وهم الجمهور ، وأنها من عزائم السجود أن الرسول ﷺ سجد فيها .

٤ – الاقتداء بالرسول ﷺ واتباعه فى كل الأمور .

❁ ❁ ❁

[٤] السجود فى سورة النجم

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ على النبى ﷺ ﴿ **والنجم** ﴾ فلم يسجد فيها. رواه البخارى

المفـــــردات :

« **أنه قرأ على النبى ﷺ** » الضمير فى أنه يعود على زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه.

﴿ **والنجم** ﴾ أى سورة النجم ، « **فلم يسجد فيها** » : موضع السجود ، المقصود هو عند الآية الثانية والستين فى قوله تعالى ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .

المعنــــى :

فى عمل رسول الله ﷺ وقوله تشريع لأمته ، كما فى إقراره للصحابة على الفعل فى محضر منه ، تشريع أيضا وبيان لهم ولسائر المسلمين ، لأن كل ذلك من السنة ، التى هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم ، وفى هذا الحديث قرأ زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه سورة ﴿ النجم ﴾ على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فلم يسجد فيها ، وبهذا الحديث تمسك المالكية ، كما تمسكوا بنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبى بن كعب فقال : ليس فى المفصل سجدة ، ومذهب الإمام الشافعى القديم يقول: قال مالك فى القرآن إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ. ثم قطع الإمام الشافعى فى المذهب الجديد ، بإثبات السجود فى المفصل فى رواية المزنى ومشروعية السجود فى المفصل هو رأى الجمهور ، وأما مارآه الإمام مالك فإنه قد احتج بعمل أهل المدينة ومنهم زيد بن ثابت رضى الله عنه. ومن الجائز أن يكون رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سجد فيها تارة ، ثم لم يسجد تارة أخرى ليكون فى فعله بيان بأنها سنة ، وليدفع ماعساه أن

يتوهمه البعض بأنها فريضة ، ومن الجائز أن يكون قد ترك السجود لمانع منعه من ذلك كأن يكون غير متوضئ مثلا ، والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث

١ - السجود فى « النجم » سنة ، فمن تركها لاشئ عليه .

٢ - توضيح الرسول عليه الصلاة والسلام الأعمال لأمته وتركه بعض الأشياء فى بعض الأحيان حتى لايظن أحد أن ذلك الفعل واجب .

٣ - مذهب المالكية لاسجود فى النجم ولا فى المفصل عموما .

٤ - مذهب الشافعى الجديد يرى إثبات السجود فى المفصل .

❁ ❁ ❁

[٥] السجود فى سورة الانشقاق

عن أبى هريرة رضى الله عنه **أنه قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد بها فقيل له فى ذلك ؟ فقال : لو لم أر النبى ﷺ يسجد لم أسجد .** رواه البخارى

المفردات :

« فسجد بها » أى فسجد فيها ، والباء للظرفية ، وفى رواية « فيها » بدل بها فقيل له فى ذلك « أى سئل على سبيل الإنكار عليه فى ذلك السجود » عند تلاوة الآية.

المعنـى :

فى هذا الحديث بيان لحكم السجود الذى يتعلق بسورة الانشقاق وموضعه عند الآية الحادية والعشرين فى قول الله سبحانه وتعالى : **﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ﴾** فقد قرأ الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه هذه السورة وسجد فيها فسئل عن سجوده هذا عند تلك الآية على سبيل الإنكار عليه ، فكانت إجابة أبى هريرة رضى الله عنه على من أنكر عليه هذا السجود أن قال له : « **لو لم أر النبى ﷺ يسجد لم أسجد** » وهى إجابة بلاشك مقنعة إذ هى تحمل الدليل من فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهو الأسوة الحسنة ، والقائل : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ، وإنما توجه الإنكار إلى أبى هريرة ، لأن العمل استقر على خلاف السجود فيها ، لما روى أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة ، والمفصل هو أواخر القرآن من أول سورة ﴿ ق ﴾ أو سورة ﴿ الحجرات ﴾ إلى آخر القرآن الكريم .

ولكن أبا هريرة رضى الله عنه لما ذكر لمن أنكر عليه أن النبى ﷺ سجد فيها لم ينازعه، ولم يحتج عليه بالعمل ، وحينئذ فلا دلالة منه لمن يرد السجود فيها فى الصلاة ، وإنما كانت هذه الآية من سورة الانشقاق محل سجود مع أنها مجرد إخبار بأنه إذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ، لأنه يلزم من ذلك مدح الساجدين . قال الشيخ الشرقاوى فى فتح

المبدى : وضابط مايســـتحب عنده السجود : كل آية مدح فيها جميع الساجدين تصريحا أو ضمنا كما هنا .

ما يؤخذ من الحديث

١ - الاقتداء برسول الله ﷺ فى الصلاة وفى سجود التلاوة .

٢ - ثبوت سجود التلاوة فى سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

٣ - استحباب سجود التلاوة عند كل آية مدح فيها جميع الســـــاجدين صريحا أو ضمنا .

* * *

[٦] اقتداء الصحابة برسولهم عليه الصلاة والسلام

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « **كان النبى ﷺ يقرأ علينا سورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا موضع جبهته** » **رواه البخارى**

المفـــردات :

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما **(أحدنا) أى بعضنا ، وهو بعض غير معين ، فليس المراد بقوله أحدنا كل أحد .**

المعـــنى :

كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقرأ على أصحابه رضى الله تعالى عنهم من كتاب الله مايقرأ ، ويقرأ عليهم السورة من سور القرآن الكريم التى تشتمل على موطن سجود التلاوة ، فإذا بلغ ذلك الموطن من قراءته يسجد ويسجد المسلمون الذين معه حتى مايجد بعضهم الموضع الذى يضع جبهته عليه حال السجود ، وذلك بسبب كثرة الساجدين، وعدم اتساع المكان ، فهم فى غير وقت الصلاة ، وللمسلم حينئذ أن يسجد ولو على ظهر أخيه المسلم ، فعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وله أن يسجد على ظهر أخيه ولو بغير إذنه . ولابد حينئذ من مراعاة هيئة الساجد ، وذلك بأن يكون الساجد على ظهر أخيه مثلا فى مكان مرتفع ، ويكون المسجود عليه فى مكان منخفض. وبهذا قال أحمد والكوفيون .

قال مالك : يمسك ، فإذا رفعوا سجد ، وإذا كان السجود على ظهر المسلم جائزا فى الفرض ، ففى سجود القرآن من باب أولى ، لأنه سنة .

ما يؤخذ من الحديث

١ - اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ وتأسيهم به فى كل أعماله وعباداته .

٢ - جواز السجود على ظهر من يكون أمام إنسان فى حالة الزحام .

٣ - قراءة رسول الله ﷺ القرآن وبعض السور على أصحابه وتعليمه لهم وإرشاده لهم، ومحافظتهم على مجالسه الشريفة .

❁ ❁ ❁

[٧] قصر الصلاة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر » .

رواه البخارى

المفـــــردات :

(تسعة عشر) يوما بلياليهن .

(يقصر) بضم الصاد أو بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وجملة « يقصر » فى محل نصب حال .

قال الله تعالى : **﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾** . وقد قال يعلى بن أمية، قلت لعمر قال الله تعالى ﴿ إن خفتم ﴾وقد أمن النـاس ؟ فقال : عجبت ممـا عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم .

والقصر إنما يكون فى الصلاة الرباعية فحسب ، والحديث الذى معنا دليل على ذلك، فلا قصر إلا فى الظهر والعصر والعشاء أما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

والقصر يكون فى كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كالحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة فى الأكفان تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر وعناء الطريق والمشقة العامة بدنية كانت أو نفسية أو ذهنية .

وأما سفر المعصية فلا قصر فيه خلافا لأبى حنيفة حيث أجازه فى كل سفر .

وكان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة ، وأول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها ﷺ بعسفان فى غزوة أنمار.

وهذا الحديث يوضح أن رسول الله ﷺ قد أقام – فى فتح مكة – تسعة عشر يوما بلياليها ، وظل هذه المدة يقصر الصلاة الرباعية، وذلك لأنه كان مترددا متى يتهيأ له فراغ

حاجته وهو الجلاء حرب هوازن ارتحل ، وللحديث روايات أخرى منها : مارواه أبو داود بلفظ: « سبعة عشر » وله أيضا من حديث عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشر ليلة لايصلى إلا ركعتين .

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس أقام ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة، وضعفها النووى وأخرج هذه الرواية النسائى من وجه آخر .

ويمكن الجمع بين تلك الروايات المختلفة : بأن راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج . وراوى سبعة عشر لم يعدهما . وراوى ثمانية عشر عد أحدهما . وراوى خمسة عشر ظن ان الاصل رواية سبعة عشر فحذف يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر. والجمهور على أن قصر الصلاة فى السفر رخصة. وعند الإمام أبى حنيفة : أن القصر واجب ، لأنه الأصل ثم زيد فى صلاة الحضر كما جاء فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت : « **أول مافرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**» متفق عليه ، وزاد الإمام أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة. واستدل الجمهور على كون القصر رخصة وليس واجبا بقول الله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ وقالوا فى قوله : « **أول مافرضت الصلاة ركعتين** » معنى فرضت : قدرت، ويجوز للمسافر أن يصلى الصلاة تامة بدون قصر ، إلا أن الأخذ بالرخصة أفضل. لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته** » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى رواية « كما يحب أن تؤتى عزائمه » .. وتلك من سماحة الدين الإسلامى ويسره ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

١ - جواز قصر الصلاة الرباعية وجواز الإتمام والقصر أفضل لأنه رخصة وسنة .

٢ - إذا تردد الإنسان متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل فإن له القصر وإن بقى مدة أكثر من أربعة أيام .

٣ - سماحة الإسلام ويسره ، ﴿ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

❁ ❁ ❁

[٨] أيام القصر

عن أنس رضى الله عنه :

« خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : أقمتم بمكة قال : أقمنا بها عشرا ».

رواه البخارى

المفردات :

(**أقمتم**) هذه الجملة استفهامية وهمزة الاستفهام محذوفة أى أأقمتم .

(**أقمنا بها**) الضمير يعود على مكة ، والمعنى : أقمنا بنواحيها .

(**عشرا**) حذفت التاء من عشر مع أن اليوم مذكر لأن المميز إذا لم يذكر جاز فى العدد التذكير والتأنيث .

المعنـــى :

خرج أنس رضى الله عنه مع النبى ﷺ من المدينة يوم السبت، وكان ذلك بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من شهر ذى القعدة قاصدين مكة المكرمة من أجل أداء فريضة الحج فكان الرسول ﷺ يصلى الفرائض ركعتين ركعتين ، أى الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثا على حالها ، وكانت إقامة رسول الله المدة المذكورة فى مكة وحواليها لا فى مكة فقط إذ كان ذلك فى حجة الوداع فلم يقم بمكة وحدها أربعة أيام متوالية ، لأنه قدمها لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بها ثلاثة غير يومى الدخول والخروج إلى منى ثم بات بمنى ثم سار إلى عرفات ورجع وبات بمزدلفة ثم سار إلى منى فقضى نسكه ثم أتى إلى مكة فطاف ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق .... فلم يقم بها أربعا صحاحا .

واستدل **الشافعى** رحمه الله بهذا الحديث على أن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر لأن **إقامة النبى** ﷺ بمكة كانت أربعة أيام وبهذا قال الأئمة مالك وأحمد وأبو ثور . قال الرافعى **والنووى** : الأصح أن المراد بالأربعة غير يوم الدخول والخروج .

وقال الشافعى : إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيما وإن لم ينو الإقامة .

وقال الطحاوى : ماقاله الشافعى خلاف الإجماع لأنه لم ينقل عن أحد قبله بأن **يصير مقيما** بنية أربعة أيام، وعند أصحابنا ان نوى أقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته **لأن المدة** خمسة عشر يوما كمدة الظهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة بها وإن كنت لاتدرى متى تقلعن فاقصرها . رواه الطحاوى .

ما يؤخذ من الحديث

١ – اقتداء الصحابة برسولهم ﷺ .

٢ – قصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين .

عند الشافعى إذا أقام المسافر ببلدة أربعة أيام قصر ، وعند الرافعى والنووى : المراد بالأربعة سوى يومى الدخول والخروج ، وقال الطحاوى وعند أصحابنا : ان نوى أقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته .

❁ ❁ ❁

[٩] التهجـــد

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحـــمد أنت قيم الســـماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق ، اللهم لك أســـلمت وبـك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت ومأأخرت ، وما أســـررت وما أعلنت ، انت المقـــدم وانت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا اله غـيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله »

رواه البخارى

المفـــــردات :

« **يتهجد** » أى يصلى بالليل ، وأصله ترك الهجود وهو النوم .

« **اللهم** » أصله : ياالله .

« **أنت قيم السموات والأرض** » القيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه ، أو القيام بنفسه المقيم لغيره .

« **ومن فيهن** » عبر بـــ « من » دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم .

« **أنت نور السموات .... إلخ** » أى منورهما، وأضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته .

« أنت الحق » المتحقق وجوده ، وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ، وهذا الوصف لله بالحقيقة والخصوصية لاينبغى لغيره فوجوده بذاته لم يسبقه عدم ولايلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه .

« **ولقاؤك الحق** » رؤيته فى الآخرة أو لقاء جزائه أو الموت .

« **أسلمت** » أى انقدت لأمرك ونهيك .

« **أنبت** » : رجعت « وبك خاصمت » من خاصمنى من الكفار .

« **واليك حاكمت** » كل من أبى قبول ماأرسلتنى به .

« **أنت المقدم** » فى البعث فى الآخرة « وأنت المؤخر » لى فى البعث فى الدنيا .

المعنـــى :

فى هذا الحديث الشريف توضيح لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عندما يقوم فى الليل ليتهجد ، وماكان يقوله ، ويدعو به ربه سبحانه وتعالى. وعن التهجد تحدث القرآن الكريم ، فقال الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ ومعنى « نافلة » قيل : فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك . وصحح النووى : أنه نسخ عنه التهجد ، كما نسخ عن أمته، أو المعنى فضيلة لك فإنه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . . ومن العلماء من قال : بأن صلاة الليل كانت فريضة على الرسول ﷺ وكانت تطوعا لغيره ، ومن العلماء من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت تطوعا .

وقيام الليل مندوب وسنة مؤكدة ، ويكره قيام الليل كله لقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « بلغنى أنك تقوم الليل. قلت : نعم ، قال : لكنى أصلى وأنام فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

ولقد كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء أول مايقوم إلى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو أهله ، ويقر بوعده ووعيده .

وقد كرر صلوات الله وسلامه عليه الحمد لله تعالى ، ليناط به كل مرة معنى آخر ، فآلاء الله ونعمه وتوفيقه لايحصى ، وليكون فى هذا تعليم لأمته أن يحمدوا ربهم وأن يشكروه كثيرا ، لأن الشكر عبادة ولأنه طريق لزيادة النعمة . قال سبحانه : ﴿ **وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الانسان لظلوم كفار** ﴾ وقل جل شأنه ﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد** ﴾ .

وقدم الجار والمجرور ، لإفادة الحصر والتخصيص ، وعرف الحق فى قوله « **أنت الحق ووعدك الحق دون غيرهما** » لإفادة الحصر ، لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وماسواه فان.

ألا كل شيء ماخلا الله باطل   وكل نعيم لا محالة زائل

ولأن وعد الله سبحانه وتعالى غير وعيد من سواه ، فوعد الله مختص بالإنجاز ، قال سبحانه : ﴿ إن الله لايخلف الميعاد ﴾ .

وخص نفسه بعد النبيين بالذكر ، لأنه نظر إلى مااختصه الله به من بين النبيين بمزايا عظيمة فعطف نفسه عليهم إيذانا بالتقارير ، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به.

وطلب المغفرة لما قدم وما أخر وما أسر وما أعلن ، إنما قاله تواضعا وإجلالا لله سبحانه وتعالى ، أو تعليما لأمته .

مايؤخذ من الحديث

١ – فضيلة قيام الليل .

٢ – استجابة الدعاء عند التهجد بدعاء رسول الله ﷺ هذا .

٣ – قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجوهر وقوامه منه ، والنور إلى أن الأعراض منه والملك لما أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل مايشاء ، وكل هذه القيم نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله : « أنت الحق » ، إشارة إلى المبدأ ، «والقول» ونحوه إلى المعاش ، و « الساعة » إلى المعاد .

٤ – الإيمان بالله والتوكل عليه والإنابة إليه ، والتضرع له فى كل حين، وخاصة فى وقت الليل وعند التهجد ، واستغفار الله سبحانه .

٥ – معرفة الرسول ﷺ بعظمة ربه ومداومته على الذكر والدعاء والثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والاعتراف بحق الله والإقرار بصدق وعده ووعيده .

٦ – استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل دعاء وطلب الاقتداء به ﷺ .

❁ ❁ ❁

[١٠] « الاستخارة »

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى وآجله فاقدره ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فأصرفه عني واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به ، قال : ويسمى حاجته » رواه البخارى

المفـــردات :

(**يعلمنا الاستخارة**) أى صلاة الاستخارة ومابعدها من دعاء وهو طلب الخيرة ، اسم من قولك : اختاره الله . وفى « النهاية » خار الله لك أى أعطاك ماهو خير لك ، فهى طلب خير الأمرين .

(**فليركع ركعتين**) أى فليصل ركعتين وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، لأن الركوع جزء من الصلاة .

(**اللهم إنى أستخيرك بعلمك**) أى أطلب منك بيان ماهو خير لى .

(**وأستقدرك بقدرتك**) أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أو للاستعانة ، أو للاستعطاف .

المعنـــى :

للهدى النبوى الكريم أبعاده الواسعة ، وظلاله الوارفة ، التى تشتمل على رأفة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وحبه لأمته ، حيث يوجهها الى ماينفعها ومايكون فيه الخير لها فى الدنيا وفى الآخرة .

وهناك أموركثيرة لايستطيع الإنسان أن يجزم فيها بمعرفة وجه الصواب ، ومن هنا شرعت صلاة الاستخارة وشرع دعاؤها ، أما ماكان معروفا بأنه خير كالعبادات مثلا وصنائع الخير والمعروف فلا تحتاج إلى الاستخارة ، إلا إذا كانت العبادة كالحج فتكون الاستخارة بالنسبة لوقتها المخصوص ، أيكون فى هذا العام ، لاحتمال عدو أو فتنة أو نحو ذلك .

واهتماما بشأن صلاة الاستخارة ودعائها ، فقد كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إياها كما يعلمهم السورة من القرآن ، وقد وضح لهم أنه إذا قصد أحدهم أمرا من الأمور فعليه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة فلا تحصل الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة. ثم بعد الصلاة يدعو بالدعاء الوارد فى الحديث .

وفي الدعاء ، طلب من الله تعالى بأن يبين للعبد ماهو خير له، وطلب بأن يجعل للعبد قدرة على الأمر الذى يقدم عليه ، فإن الله تعالى هو العالم بما فيه الخير والقادر على كل شئ . وإن العبد يسأل ربه الخالق الرازق القادر المقتدر من فضله العظيم ، وكل عطاء الله سبحانه وتعالى فضل ، وهو وحده القادر ، وهو وحده علام الغيوب .

واشتمل دعاء الاستخارة علي أربعة أمور يكون الخير فيها ، ويطلب العبد الخير فيها وهى : « الخير فى الدين » وهذا يكون بتوفيق الله له وتيسيره للعمل الصالح ، وألا يكون الامر الذى يقدم عليه ضارا بدينه .

ثم « الخير في الدنيا » ثم الخير في « عاجل الأمر » ثم « آجله » ومن دعاء النبى صلوات الله وسلامه عليه : « **اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياي التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر إنك على كل شئ قدير** » .

ثم يطلب العبد فى الدعاء أن يبارك الله له ، وذلك بدوام الخير ومضاعفته .

وأما إذا كان فيه الشر : « فاصرفه عني واصرفنى عنه » ولم يكتف بصرفه عنه وإنما يطلب أن يصرف الإنسان عنه ، فلم يكتف بصرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه ، بل يبقى متطلعا متشوقا إلى حصوله فلا يطيب له خاطر فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال فى آخر الدعاء :

« **وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به** » لانه اذا قدر له الخير ولم يرض كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرا له .

ويسمى حاجته أثناء الدعاء .

ما يؤخذ من الحديث

١ – شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحبه لأمته وتعليمه لها .

٢ – استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها عند الإقدام على فعل شئ .

٣ – السنة فى الاستخارة أن تكون ركعتين فلا تجزئ ركعة واحدة ، وإذا زاد وصلى أربع ركعات فلا تضر الزيادة ، لقوله فى حديث أبى أيوب :

« ثم صل ما كتب الله لك » .

٤ – يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله وحده ، فهو الذى بيده ملكوت السموات والأرض وهو على كل شئ قدير .

٥ – قد يستدل لتكرار الاستخارة بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا.

٦ – قال النووى : « إنه يستحب أن يقرأ فى ركعتى الاستخارة فى الأولى بعد الفاتحة « **قل يا أيها الكافرون** » وفى الثانية : « **قل هو الله أحد** » .

لكن قال الشيخ زين الدين – رحمه الله « لم أجد فى شئ من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما » .

❁ ❁ ❁

[١١] فطــرة الله

عن أبى هريرة رضى الله عنه قـال : قال رسـول الله ﷺ :

« ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة ، رضى الله عنه : (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) .

رواه البخارى

المفـــردات :

« ما من مولود » « من » زائدة « مولود » مبتدأ « ويولد » خبر .

« الفطرة » الخلقة والمراد بها هنا ما يراد من الآية الكريمة وهو « الدين » .

وقال الطيبى : كلمة « من » الاستغراقية فى سياق النفى تفيد العموم ... ، والتقدير :

ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر ، والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع .

« فأبواه » الفاء للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط .

« يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » أى يصرفانه عن الفطرة .

« جمعاء » ى مجتمعة الأعضاء ، لم يذهب من بدنها شئ .

« جدعاء » مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف .

وجملة « هل تحسون فيها من جدعاء » صفة أو حال .

وكلمة « كما » فى قوله « كما تنتج البهيمة ... إلخ » فى محل نصب على الحال من الضمير فى « يهودانه » أو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة .

« فطرة الله » منصوب على الإغراء أو المصدر .

المعـــنى :

فى هذا الحديث يوضح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فطرة الخير الكامنة فى الإنسان وأن الأصل الذى أوجد الله على أساسه الخليقة إنما هو الدين القيم والفطرة النقية وأن كل ما يطرأ عليها إنما هو تغيير وتبديل لفطرة الله تعالى ، فقد خلق الله الخلق على هذه الفطرة ، ومن أجل عبادته والإقرار بوحدانيته سبحانه وتعالى ، انه الدين القيم ، والتوحيد الخالص ، الذى لا يشرك الإنسان فيه مع الله أحدا ، ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ .

ولقد أمر الحق تبارك وتعالى بالسير على ضوء هذه الفطرة ، وعبادة الله الخالق سبحانه وتعالى لا شريك له ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون* ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون* إن الله هو الرازق ذو القوة المتين ﴾ . وكل مولود من بنى آدم ، إنما يولد على فطرة الإسلام تلك الفطرة النقية فطرة الإسلام وقبوله وهذا عام فى جميع المولودين .

وقيل : يخص به بعض المولودين ، واحتج بنحو حديث أبى بن كعب.

قال النبى ﷺ : « الغـلام الذى قتله الخضر طبعـه الله يوم طبعه كافرا » .

ومن تغير عن هذه الفطرة كان ذلك بسبب أبويه اللذين يعلمانه أو يرغبانه في أمر من الأمور المختلفة أو فى عقيدة من العقائد المختلفة الزائفة ، أو لأنه يكون تابعا لهما فى الدين ويكون حكمه حكمهما فى الدنيا ، فإن سبقت له السعادة وأراد الله تعالى له الهدى والرشاد أسلم ، وإلا مات كافرا .

أما إذا مات قبل أن يبلغ الحلم ، فالصحيح أنه من أهل الجنة، وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى الدنيا بل الايمان الشرعى المكتسب بالإرادة والعقل ، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم عليه بالكفر فى الدنيا تبعا لأبويه، وشبه الحديث حال الأبناء مع تأثير الآباء بحال البهائم التى جدعت وقطعت أطرافها بعد أن خلقت سليمة .

ومن هنا ندرك تأثير الأسرة على الفرد وعلى الأبناء وتأثير البيئة عليهم أيضا فإن كانت صالحة صلح الأبناء وإن كانت فاسدة فسد الأبناء إلا من رحمهم الله .

يقول أبو هريرة رضى الله عنه اقرءوا إن شئتم :

﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ .

إنها الفطرة التى خلق الله الإنسان عليها وهى قبول الحق ملة الإسلام ، وقد جزم البخارى فى تفسير سورة الروم بأن الفطرة : الإسلام أى قبوله، قال ابن عبد البر وهو معروف عند عامة السلف ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ أى ما ينبغى أن تبـدل تلك الفطرة، أو من شأنها ألا تبدل أو أن الخبر بمعنى النهى ، أى لا تبدلوا خلق الله .

« ذلك الدين القيم » أى المستوى الذى لا عوج فيه وهو دين الله الذى أكمله وأتمه على أحسن وجه وختم به الرسالات السابقة قال سبحانه:

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾

ما يؤخذ من الحديث

١ – الصلاة على كل مولود .

٢ – وقيل إن كان له أربعـة أشهر لا يصـلى عليــه وإن كان له أربعة أشـهر ولم يتحــرك لا يصلى عليه عند جمهور العلماء .

٣ – وقال الامام أحمد وأبو دواد يصلى عليه .

٤ – وقال ابن قدامة : السقط : الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام فأما إن خــرج حيا أو استهل فإنه يصلى عليه بعد غسله .

٥ – أن جميع المولودين يولدون على فطرة الإسلام وما يطرأ غير ذلك فهو تغيير لأصل الفطرة .

٦ – أثر الأسرة والبيئة في عقيدة الأبناء وسلوكهم .

٧ – أن الإسلام هو الدين القيم الذى لا عوج فيه .

❁ ❁ ❁

[١٢] من فرائض الإسلام

« الزكـــاة »

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ :

بعث معاذا إلى أهل اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » . **رواه البخارى ومسلم**

المفــردات

« **ادعهم** » الضمير يعود على أهل اليمن .

« **فأعلمهم أن الله افترض ...** » من الإعلام والتعريف، والضمير فى أعلمهم مفعول أول و « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول ثان .

« **فإن هم أطاعوا لذلك** » أى لوجوب الصلاة التى فرضها الله تعالى والطاعة إنما تكون بأدائها .

« **افترض عليهم صدقة** » المراد بالصدقة هنا الزكاة الواجبة فى المال ، وتطلق الصدقة على الزكاة كما فى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. ﴾ .

المعــــنى :

الزكاة فى اللغة النماء ، وشرعا اسم لما يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص بشروط مخصوصة ، وهى ركن مهم من أركان الإسلام .

قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وبالزكاة يتطهر المال ، فهى تطهره من الخبث وتنقيه من الآفات ، فما وجب فى المال إنما هو حق لأصحابه من المحتاجين ، وبالزكاة تتطهر النفس من آفة الشح والبخل ، وتتطهر نفس الفقير أيضا من آفة الحقد

والكراهية بالنسبة للغنى ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ .

وفى هذا الحديث تتضح لنا أهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام .. لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى أهل اليمن ، وكان ذلك سنة عشر قبل حجة الوداع ، وقيل : فى آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك ، بعث إليهم ليعلمهم القرآن ، وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ويقبض الصدقات من عمالهم .

وكان أول ما كلف به هو : أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إنها شهادة التوحيد . وأساس العقيدة الصحيحة التى على أساسها يعبدون ربهم ويتجهون إليه وحده لا شريك له ، وبدون هذه الشهادة لا يقبل عمل ، وبدون تطبيق هذه الشهادة لا يمكن أن يكون الإنسان مسلما . .

ثم قال بعد ذلك : (فإن هم أطاعوا لذلك) أى إن انقادوا لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإنه يترتب على ذلك من التكاليف والعبادات ما يأتى بعدها مباشرة: وهى فريضة الصلاة .

« فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » فخرج الوتر .

وطاعتهم بالصلاة تحتمل وجهين :

أحدهما : يحتمل أن يريد إقرارهم بوجوبها .

الثانى : أن يريد الطاعة بفعلها .

قال العلامة بدر الدين العينى فى « عمدة القارئ » : ويرجح الأول بأن المذكور فى لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها . ويرجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالوجوب وبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلقينهم بالإقرار بالوجوب. وكذا الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالاقرار لكفى ، فالشرط عدم الإنكار ، والإذعان بالوجوب لا باللفظ .

ولكن ما الحكمة فى ترتيب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم بإقامة الصلاة ؟

الجواب : أنه لم يرتبه لترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان . ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين ، وأن لزومها بمضى الحول على المال .

وقيل يحتمل أن يقال : إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك فى الإســـلام ، ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفـرا وردة عن الإســـلام ، بعد دخولهم فيه ، فصار مالهم فيئا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقاتلون .

« فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » والمراد بالصدقة هى الزكاة المفروضة .

ونلاحظ فى هذا الترتيب البليغ حكمة دقيقة ، هى أنه قد بدأ بالأهم فالأهم ، وسار فى هديه وتوجيهه على سنة التدريج معهم ، إذ أنه لو كان قد طالبهم بجميع هذه الأمور دفعة واحدة من أول وهلة ربما نفرت نفوسهم واستثقلت تلك التكاليف .

والضمير فى قوله « فقرائهم » للمسلمين ، وهذا يقتضى منع صرف الزكاة للكافر . ثم إن المراد بالمسلمين فى الحديث الذين هم من أهل اليمن ، وهذا يفيد امتناع نقل الزكاة من بلد وجوبها ، فلو نقـلها عند وجوبها إلى محل آخر ، مع وجود المستحقين فى محلها لم يسقط الفرض .

ولكن قال العلامة بدر الدين العينى فى كتاب « عمدة القارى » عن الاستدلال بعود الضمير على المسلمين من أهل اليمن : هذا استدلال غير صحيح لأن الضمير يرجع إلى فقراء المسلمين ، وهم أعم من أن يكونوا من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم .

وقـال الطيبى : اتفقـوا على أنها إذا نقـــلت وأديت يســـقط الفرض عنه إلا عمـر ابن عبد العزيز فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان وقد أخرج هذا الحديث الدارمى فى سننه عن أبى عاصم ولفظه فى أوله : « إن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم ... » وفى آخره : « فإن هم أطاعوا لك فى ذلك فإياك وكرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب » .

ما يؤخذ من الحديث

١ – قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وهو قول من يعتد به فى الإجماع .

٢ – أن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال ، وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا إذا نطق بالشهادتين .

٣ – فرضية الصلاة خمس مرات فى كل يوم وليلة ، وفرضية الزكاة .

٤ – فيه استدلال على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال . على ما سبق من خلاف فى المسألة .

٥ – للإمام أن يرسل السعاة لقبض الصدقات .

٦ – ليس فى المال حق سوى الزكاة ، وقال البعض فى المال حق آخر كابن عمر والشعبى ومجاهد وطاوس .

❁ ❁ ❁

[١٣] « فضل الصدقة ولو بالقليل »
ومكانة البنات

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته ، فقال النبى ﷺ : « من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له سترا من النار » رواه البخارى

المفـردات :

« **فلم تأكل منها** » المفعول محذوف وتقدير الكلام ، فلم تأكل منها شيئا .

« **من ابتلى من هذه البنات** » الابتلاء : هو الاختبار فى الخير والشر ، ويجوز أن يكون قوله : ابتلى جريا على مألوف الناس لموضع الكراهة للبنات .

« **بشىء** » أى من أحوالهن أو من أنفسهن .

« **كن له سترا** » أى حجابا .

المعـنى :

لقد دخلت امرأة على السيدة عائشة رضى الله عنها ومعها ابنتان لها ، تسأل عطاء ، فلم تجد شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطتها السيدة عائشة إياها ولم ترد السائلة خائبة مادامت تملك شيئا ولو قليلا ، وذلك استجابة لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه لها : « لا يرجع سائل من عندك ولوبشق تمرة » رواه البزار من حديث أبى هريرة .

فلما أخذت المرأة السائلة التمرة قسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئا فآثرت ابنتيها عليها وذلك لما أودع فى قلب الوالدين من الرحمة، وفى قلب الأم بصفة خاصة من الشفقة ، ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ فأخبرته عائشة بشأن المرأة السائلة وحالها من

ابنتيها فقال النبى ﷺ « من ابتلى من هذه البنات بشىء كن سترا له من النار » أى من اختبر وامتحن ، أو عبر بذلك ، جريا على ما كان قد ألفه الناس من كراهية البنات وحب الأولاد الذكور .

ولم يقل أستارا وقال « سترا » ، لأن المراد الجنس الشامل القليل والكثير .

وظاهرة كراهية البنات ظاهرة قديمة من رواسب الجاهلية فقد كان معروفا فى الجاهلية شدة كراهية البنات ووأدهن أى دفنهن أحياء ، مخافة العار والفضيحة كما يزعمون زورا وبهتانا .

فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وشدد فى النهى عنه والتحذير منه ، قال الله تعالى :

﴿ وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ... ﴾ وقال جل شأنه : **﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجه مسودا وهو كظيم* يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾.**

والحديث يبين مكانة البنات وما منحهن الإسلام من الكرامة والحقوق حيث إنهن الأمهات والبنات والأخوات ، ولهن فى الحياة مكانة لا يمكن إغفالها بحال .

وأما مسألة الإنجاب هذه فتلك بقدرة الله وإرادته كما قال جل شأنه : **﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ﴾** .

وفى هذا الحديث دعوة إلى الإنفاق والتصدق بما يملكه الإنسان وأنه لا بأس أن يتصدق الإنسان بما يجده حتى ولو كان شيئا قليلا فهو أفضل من العدم ، وكما جاء فى الحديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وكما فعلته أم البنتين .

هكذا جاء الإسلام بأصول ثابتة قضت على رواسب الجاهلية، وانتشلت المجتمع الإنسانى من كثير من العادات السيئة القبيحة التى كانت سائدة فيه ، والتى قضت على معالم الخير والإنسانية .

ما يؤخذ من الحديث

١ – الحث على الصدقة والإنفاق ولو بالشئ اليسير فهو خير من العدم .

٢ – مكانة البنات ووجوب رعايتهن وصيانتهن وإكرامهن .

٣ – الأم تمثل الرحمة الواسعة بالأولاد .

٤ – لا بأس أن يذكر الإنسان ما فعله من خير وإنفاق أو مـــا إلى ذلك من خصال المعروف إذا كان في ذكره منفعة أو حكمة كما فعلت السيدة عائشة .

❁ ❁ ❁

[١٤] من أركان الإسلام

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أتى النبيﷺ فقال :

دلني علي عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ، قال : والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال النبى ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنه فلينظر إلى هذا. رواه البخارى

المفردات :

(**الأعرابى**): هو ساكن البادية .

(**تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة**) : غاير بين الوصفين كراهية تكرار اللفظ الواحد ، أو أنه خص الزكاة بوصف المفروضة احترازا عن صدقة التطوع فهى زكاة فى اللغة ، وكذلك الزكاة المعجلة قبل الحول فهى زكاة ولكنها غير مفروضة.

(**والذى نفسى بيده**) قسم : أى والله الذى نفسى ... إلخ .

(**لا أزيد على هذا**) الإشارة إلى تلك الأمور المفروضة أى لا أزيد على « المفروض » أو لا أزيد علي ما سمعت منك .

« **فلما ولى** » أى أدبر .

المعـــنى :

فى بداية هذا الحديث يروى أبو هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا من أهل البادية أتى النبى ﷺ ، وطلب منه أن يوجهه ويدله على ما يدخله الجنة من العمل فقال له : تعبد الله ولا تشرك به شيئا .

والعبادة : هى الطاعة الكاملة مع الخضوع لله سبحانه وتعالى وحده، وإذا كان المراد بالعبادة معرفة الله والإقرار بوحدانيتة فعلى هذا يكون عطف الصلاة والزكاة والصرم ،

لادخالها في الإسلام وإن كان المراد بالعبادة الطاعة المطلقة فيدخل فيها جميع أركان الإسلام ويكون عطف الصلاة والصيام والزكاة من باب ذكر الخاص بعد العام ، تنبيها على شرفه ومزيته .

وإنما ذكر قوله (ولا تشرك به شيئا) بعد العبادة ، لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء، فنفى هذا .

وإنما اقتصر على الصلاة والصيام والزكاة ، لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها .

وقيد الصلاة « بالمكتوبة » لقول الله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ وجاء فى الأحاديث وصفها بالمكتوبة .

وقيد الزكاة بالمفروضة وهى المقدرة ، واحترازا من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة ، وقيل : إنما فرق بين الصلاة والزكاة فى التقييد لكراهية تكرار اللفظ الواحد أو احترازاً عن صدقة التطوع فإنها زكاة فى اللغة .

وفى إقامة الصلاة قولان :

أحدهما : أداؤها والمحافظة عليها

والثانى : إتمامها على وجهها .

وفى قوله : « وتصوم رمضان » حجة لمذهب الجمهور، وهو المختار أنه لا كراهية فى قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كره ذلك .

وقول الأعرابى : « والذى نفسى بيده لاأزيد على هذا » على المفروض أو على ما سمعت منك ، لأنه كان وافدهم ، وفى رواية مسلم زيادة : « أبدا ولا أنقص » .

فلما ادبر الأعرابى ، قال النبى ﷺ ، «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنه فلينظر إلى هذا « أى » إذا داوم على ما أمر به ، والظاهر أن النبى ﷺ رأى أنه يوفى بما التزم وأنه يداوم على ذلك ويدخل الجنة .

ما يؤخذ من الحديث

١ – أن المبشر بالجنة أكثر من عشرة ، وعلى ذلك فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة ، أو أن العدد لا مفهوم له .

٢ – الاكتفاء بفعل الواجبات لمن كان حديث عهد بالإسلام ، لتأليفه ، فإذا انشرح صدره للإسلام وتعاليمه حرص على ثواب المندوبات لأن تركها نقص فى الدين ، بل إن تركها تهاونا ورغبة عنها فسق .

٣ – أهميه دعائم الاسلام والمحافظة عليها ، خاصة توحيد الله والصلاه والزكاة والصيام .

٤ – توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمته العاليه فى التبليغ ودعوه الناس بالحكمه والموعظه الحسنه .

❁ ❁ ❁

[١٥] اليد العليا خير من اليد السفلى

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقه عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله » . رواه البخارى ومسلم

المفـردات :

« اليد العليا » هى المنفقة التى تعطى .

« اليد السفلى » السائلة التى تأخذ .

« بمن تعول » أى من يجب عليك نفقتهم من الأهل .

« عن ظهر غنى » أى ما كان فضل عن غنى ، وقيل : ما فضل عن الأبناء .

« ومن يستعفف » أى يطلب العفة من الله ، وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس .

المعـنى :

راوى هذا الحديث هو حكيم بن حزام ابن أخى السيدة خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها، وهذا الحديث يعتبر من القواعد الإسلامية، التى ترسم منهج الإنفاق والتصرف من ناحية ويوضح قيمة العمل وأهميته فى الإسلام ، من ناحية فقد أخبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأن اليد العلما خيرمن اليد السفلى ، واليد العليا هى المعطية والمنفقة ، والسفلى هى السـائلة الآخذة ، ومما لا شـك فيه أن الإسلام يربأ بأتباعه أن يريق أحدهم ماء وجهه أو أن يسأل الناس ، ولذا فقد حث الإسلام على العمل ، ووجه إلى أهميته وضروريته : حتى لا يعيش أحد من الناس عالة على أحد ، وليس معنى هذا أن الفقير السائل يكون فى الحياه مهينا ، لا فإن الإسلام قد كفل حقوق المحتاجين وأصحاب الحاجات ، ولكنها الدعوه القويه الصـريحه إلى أن الإسلام دين عمل ، وأن المسـلمين أهـل العزة والكرامة كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾

ثم يرسم الحديث منهجا فى الإنفاق والعطاء بمن يبدأ الإنسان ؟

وابدأ بمن تعول : وهم من يجب على الإنسان نفقتهم ، وعن أبى هريره رضى الله عنه « قال رجل يا رسول الله عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال عندى آخر، قال تصدق به على زوجك، قال عندى آخر : قال تصدق به على ولدك ، قال عندى آخر ، قال تصدق به على خادمك ، قال عندى آخر قال : أنت أبصر به » .

رواه أبو داود والحاكم ، لكن بتقديم الولد على الزوجة .

والذى أطبق عليه أصحاب الشافعى ، كما قاله فى الروضة ، تقديم الزوجة لأن نفقتها أكد ؛ لأنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالإعسار لأنها وجبت عوضا عن التمكين، ثم وضح رسول الله ﷺ بأن خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى ، وفاضلا عن العيال والأهل والمغنى عن تمنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه حتى لا يترك الإنسان : مَنْ يلزمه نفقتهم فى حاجة ماسة ويذهب هو لتبذير المال ذات اليمين وذات الشمال .

ومن يطلب العفه من ربه يعطه إياها ، وفى هذا الحديث قواعد مهمة للحياة الكريمة، فكما بدأ الحديث بفضل اليد العليا ، فقد ختمه ، ببيان من أراد العفة والغنى والعزة والكرامة ويبدأ السير فى طريق العمل الجاد ، ويعزف عن السؤال فإن الله تعالى يعينه على العفة والغنى .

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضل المنفق والمتصدق .

٢ – أهمية العمل والكسب حيث يترتب على العمل الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم حاجته أو سؤال غيره .

٣ – يجب على المسلم أن يبدأ فى الإنفاق بمن يعولهم .

٤ – وأن يعمل لدنياه وآخرته ، فتكون صدقته عن ظهر غنى .

٥ – الدعوة إلى العفة والغنى والكرامة .

❁ ❁ ❁

[١٦] الزكاة على الأقارب والإنفاق من أحب المال

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

كـان أبو طلحه أكثر أنصارى بالمدينه مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحى ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآيه: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة إلى رسـول الله ﷺ فقـال : ان الله يقول فى كتابه : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحى وأنها صدقة لله أرجـو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رســول الله حيث شئت قال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين. فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

المفردات :

(بيرحى) : جمع ابن الأثير فى النهاية أوجها كثيرة لضبط هذه الكلمة فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات ، وفى رواية حماد بن سلمة (بريحا) بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على الياء . وفى سنن ابى داود (بأريحا) مثله لكن بزياده ألف . وأفصح اللغات كما قال أنه فيعلى من البراح .

قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها من آبار المدينة فقد صحف أ هـ فتح البارى . وذكـر الإمـــام النووى أن هذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المســجد ، وهو حائط يسمى بهذا الاسم .

(بخ) بإسكان الخاء ، وبتنوينها مكسورة ، وحكى الكسر بلا تنوين، والمعنى تعظيم الأمر وتفخيمه ، وتقال أيضا : عند الإعجاب وتقال إذا حمد الفعل .

(ذلك مال رابح) أى من الربح ومضاعفة الثواب عليه ، وروى بالياء أى رايح عليك أجره ونفعه فى الآخرة .

المعنى :

كان الصحابة رضوان الله تعالي عليهم لا يصدرون فى عمل من الأعمال إلا عن الوحى الآلهى ، ولا يستقون رشدهم وهداهم إلامن مشكاة النبوة فهم يتلقفون ما ينزل به الوحى ، ليطبقوه عملا وسلوكا ، ويستوضحون من رسول الله ﷺ أحكام دينهم ، وما ينبغى أن يكونوا عليه، وفى هذا الحديث مشهد من هذا القبيل ، فأبو طلحة رضى الله عنه كان أكثر الأنصار مالا من نخل ، وأحب أمواله إليه بيرحا ، وهى تلك الأرض الخصبة ذات الحدائق المثمرة والنخيل الطيب. وإلى جانب هذا فقدكانت تتمتع بموقع ممتاز ، فهى مستقبلة المسجد ، وتعرف بطيب مائها العذب الذى بورك بشرب رسول الله ﷺ منه ، كما بوركت هى بخطاه الشريفه . ومع أن أبا طلحه كان يعتز بها ولم تكن فقط من ماله المحبوب لديه ، بل كانت أحب أمواله كلها ، مع هذا فإنه عندما نزلت الايه الكريمة : **« لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »** نهض مسرعا بتلبية الدعوة الالهية بدرجة البر التى هى جماع الخير كله ، لا لينفق مما يحب فحسب بل لينفق احب شئ إلى نفسه ، وذهب إلى وسول الله ﷺ ليعلن انها صدقة لوجه الله ، وليقدمها راضية بها نفسه قائلا : « انها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث اراك الله ».

فبشره رسول الله ﷺ لما رأى من حسن صنعه ودلائل اخلاصه ، وقال له : « بخ ذلك مال رابح » نعم فما كان لوجه الله فهو رابح ، وما كان فى أيدى الناس فهو إلى زوال « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » ثم اشار عليه ان يجعلها فى الاقربين ، فقسمها أبو طلحه فى أقاربه وبنى عمه وله أجران أجر الصلة والصدقة . .

ويستهدف هذا الحديث عنصرا من أهم عناصر البر بعد الايمان وهو انفاق ما يحبه الانسان . ثم يشير إلى الدرجة الاولى من المستحقين وهم ذوا القربى وقد جاء ذلك صريحا فى القرآن الكريم قال تعالى : **« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب »** .

اما الانفاق مما يحبه الانسان ، ففيه تحرير للنفس الانسانيه من الحرص والأثَرة وعبودية المال ، وتلك الآفات التى تطفئ أريحيه النفوس وتذل اعناق الرجال وتدفع إلى التكالب والتناحر بين افراد الجماعة الواحدة .

وقد جاء الامر الآلهى بالانفاق من الطيبات . ونهى الله الجماعة المؤمنة أن يتجه قصدهم في الانفاق من الردئ والخبيث الذى لو كان فى صفقه ما قبلوه الا بأن ينقصوا

قيمته بل لو قدم لهم هدية من الهدايا ما أخذوه الاحياء من رده فالله تعالى غنى عن عطائهم ، وما عطائهم الا لانفسهم فليتحروا احبه واطيبه الذى يحمده الله لهم ويجزيهم عليهم خير الجزاء قال سبحانه : **« يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد »**.

ولقد كان اتجاه ابى طلحه إلى انفاق أحب ماله نابعا من نفسه السمحة ، تلبية لنداء ربه سبحانه وتعالى ، وطلب الرسول ﷺ أن يضع صدقته حيث يلهمه الله .، فلم يحدد نوعا من المستحقين دون نوع ، ولم يخص جماعه دون اخرى وقال : فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فأشار الرسول ﷺ على ابى طلحه أن يجعلها فى الاقربين ومما لا شك فيه ان فى الانفاق على المستحقيين من ذوى القربى صله للرحم ، وصدقه مبروره وكيف لا وفى الانفاق عليهم مزيد فى المثوبه وتوثيق لوشائج القربى .

ما يؤخذ من الحديث

١ – فى الحديث دلالة على جواز اعطاء الزكاة الواجبة للأقارب المحتاجين فى غير ما يلزم المرء نفقتهم، ووجه الدلالة على ذلك أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك.

٢ – مراعاة حق الاقارب فى صلة الرحم وان لم يجتمعوا الا فى أب بعيد ، لأن النبى ﷺ أمر أبا طلحه أن يجعل صدقته فى الاقربين ، فجعلها فى ابى بن كعب وحسان ابن ثابت ، وهما يجتمعان معه فى الجد السابع .

٣ – استحاب الانفاق من المال المحبوب للانسان ، وعدم قصد الانفاق مماهو ردئ غير طيب.

٤ – تقديم المستحقين من الاقربين فى الانفاق ، صدقة لهم وصلة بهم .

٥ – لا يحتاج الوقف فى انعقاده إلى قبول الموقف عليه .

٦ – استدل بعض المالكية بهذه القصة على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد .

٧ – وفى الحديث جواز اتخاذ الحوائط والبساتين ، ودخول أهل الفضل والعلم فيها. والاستظلال ، والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به استجمام النفس من تعب العباده وتنشيطها للطاعه والعمل .

(١٧) الصدقه فى كل انواع المعروف

روى الامام مسلم ـ بسنده – عن أبى ذر رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيره صدقة ، وكل تحميده صدقة ، وكل تهليله صدقه ونهى عن منكر صدقه ، وفى بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ، فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر .

المفــردات :

(ذهب اهل الدثور) : جمع دثر بفتح الدال ، المال الكثير ، فأهل الدثور هم أصحاب الاموال .

(بالاجور) جمع أجر ، وهو ما يعود على الانسان فى الدنيا أو فى الاخره فى مقابلة ما يقوم به من عمل ، والمراد به هنا أجر الآخرة ، كما فى روايه أخرى : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم » .

(يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) : هذه العبارة تعليل لما قبلها ، ومحط التعليل وموقعه قوله : « ويتصدقون بفضول أموالهم » أى اصحاب الاموال فازوا من أجل ذلك وما قبل هذه الجمله فهو تميد لها .

ويصح أن تكون جمله : « ويصلون كما نصلى ....آلخ » مستأنفه ، وقعت جوابا لسؤال مقدر ، وقد جاء ذلك صريحا فى روايه أخرى ، وهى أن النبى ﷺ قال لهم : وكيف ذلك ؟ فقالوا : يصلون آلخ ، واضافه «فضول» إلى الاموال فى قوله : «فضول اموالهم » من اضافه الصفة إلى الموصوف ، أى ويتصدقون بأموالهم الفاضلـه ، والصدقة لا تطلب شرعا ، الا حيث تكون فاضلة عن حاجه المتصدق .

(**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون**) والاستفهام فى هذه الجمله يجوز فيه وجهان : الاول تقريرى . والثاني انكارى للنفى وحينئذ تكون الواو عاطفه على محذوف منفى وتقدير الكلام أتركم أو أأهملكم الله وليس قد جعل الله لكم .. الخ والمعنى قد لطف الله بكم وجعل لكم ما تصدقون والروايه فى « تصدقون » بتشديد الصاد والدال ، ويجوز فى اللغة تخفيف الصـاد على حذف احـدى التاءين تخفيفا ، وأصـل الكلام : ما تتصدقون به .

(**ان بكل تسبيحة صدقة ...**) : هذه الجملة مستأنفة وقعت جوابا لسؤال مقدر ، كأنهم قـالوا : وما الـذى جعله الله لنـا ؟ فقال : ان بكل تسبيحة .. الـخ فهى تفصـيل لما جعله الله لهم يتصدقون به (وكل تكبيرة صدقة ..) وما بعدها فى اعرابها وجهان ، الأول : برفع كلمه «كل» وكلمه «صدقه» على الاستئناف فهما مبتدأ وخبر . والثانى : بجر « كل » ونصب «صدقة» بالعطف على ما قبلها . وسميت صدقة ، لان لها أجراً كالصدقة ، أو أنها تشبه الصدقات فى الأجور ، وقيل : المعنى أنها صدقة على نفسه.

(**وفى بضع أحدكم صدقة**) يطلق البضع على الجماع أى مع الزوجه فى حلال ويطلق على الفرج .

(**أرأيتم**) أى أخبرونى (لوضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر) هذا استفهام تقريرى.

(**فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر**) برفع أجر على انه اسم كان مؤخر وبنصبه على انه أخبرها واسمها ضمير مستتر .

المعـــنى :

يوضح هذا الحديث مدى اخلاص الصحابة رضوان الله عليهم ، ومدى رغباتهم الاكيده ، فى فعل كل خير . وصنع كل معروف ، والسبق إلى كل صدقة ولكن بعضهم لا يستطيع أن يؤدى كل ما يريد ، ولا أن يبذل فى سبيل الله فكانوا يحزنون لفوات هذا الأجر ، وعدم تمكنهم من الصدقة بالاموال كلها يفعل الاغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج فى الجهاد لعدم القدرة على آلة الحرب قال الله تعالى :« .... ولا على الذين اذا اتوك لتحملهم قلت لا أجـد ما أحملكم عليـه تولوا واعينهم تفيض من الدمـع حزنا الا يجدوا ما ينفقون »

لقد كانوا يغبطون أهل الدثور وهم أصحاب الاموال لما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم فدلهم الرسول ﷺ على ابواب الخير الواسعة من تسبيح ، وتكبير وتحميد . وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وفى مباشرة الرجل منهم لزوجته .

وفي قوله : « وأمر بالمعروف صدقة ونهي منكر صدقة » إشارة إلي ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذا جاء به نكرة وثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من التسبيح والتحميد والتهليل فكلها نوافل ، ولا شك أن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل ففي الحديث القدسي : « وما تقرب إلى عبدى بشئ أحب إلى من أداء ما افترضت عليه » وقال امام الحرمين عن بعض العلماء :

ان ثواب الفرض زيد على ثواب النافلة بسبعين درجة .

وفى قوله : « وفى بضع أحدكم صدقة » إشارة إلى أن الاشياء المباحة تصير بالنية الصادقة طاعة يثاب العبد عليها فمعاشرة الزوجة والجماع يكون عبادة إذا نوى به الزوج قضاء حق الزوجة ، ومعاشرتها بالمعروف كما أمر الله وطلب الولد الصالح واعفاف نفسه وزوجته ومنعهما من النظر الحرام أو الفكر الحرام أو الهم بالحرام .

ولما كان ثواب الصدقة غريبا فى شأن المعاشرة الزوجية ، لأن الباعث عليه قضاء الشهوة وتحصيل اللذة سألوا الرسول ﷺ سؤال تعجب فقالوا « يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟» فوجههم الرسول ﷺ إلى نوع من القياس الشرعى ، ليفتح لهم باب الاجتهاد فى فقه الأحكام ، أى فالعدول عن الحرام إلى الحلال يحصل الأجر كما أن الوقوع في الحرام يوجب الوزر.

وهذه الأمور المذكورة فى الحديث يسيرة ، بل ان بعضها مما تقوي إليه الرغبة والنزعة الانسانية، ولكن عندما تتمحض فيها النية لله ويؤديها ابتغاء مرضاته ، تصبح صدقة مكتوبة له عند الله قال الله تعالى : **« لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما »** : ولا يراد بالحديث أنه لو أدى هذه الأمور وهو قادر على الصدقة بالمال أنها تكون كافية ، أو أنها تقوم مقام الصدقة بالمال وإنما ذلك لأولئك الذين لا يجدون ما ينفقون أما من يجد ما ينفق فعليه ألا يبخل بماله ، نعم ان تصدق بمال وفعل ما يفعل هؤلاء مما جاء في الحديث من التسبيح والتحميد وغير ذلك فقد جمع بين الحسنيين وفى الصحيحيين عن أبى صالح عن

أبى هريرة رضى الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا النبى ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من قد سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلي يا رسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وقال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »:

إذا فجوانب الخير كثيرة ، وأبواب الصدقة لا تقتصر على بذل المال، فاسداء النصيحة للمسلمين ، وقول المعروف ، وذكر الله ، وتسبيحه ، كل ذلك من الصـدقات ، قالﷺ : « ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف ألم تسمع إلى قوله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » أخرجه ابن أبى حاتم. وحتى تشيع الألفة بين البيئة الإسلامية ، ويتلاقى الناس أحبة ودُعَاَء ، دعا الإسلام إلى حسن مقابلة المسلم لأخيه، وجعل تبسمه فى وجهه صدقة ، وإرشاده إلى ما فيه صلاحه فى الدنيا والآخرة صدقة ، ومساعدته بأي ضرب من ضروب المساعدات كذلك، روى الترمذى من حديث أبى ذر عن النبى ﷺ قال : « تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة ».

ولا يقتصر الأمر على ما سبق فحسب بل ان كف الأذى عن الناس يجعله الإسلام صدقة وهنا لابد لنا من وقفة يسيرة فالأمر واضح فيما سبق من البذل والأمر بالمعروف وغير ذلك من كل خير قولا كان أو عملا أما بالنسبة لكف الأذى فهذا واجب ومطلوب من كل مسلم فكيف يكون صدقة ، نقول انه صدقة يتصدق بها الانسان على نفسه -حيث لم يوردها موارد الهلاك أو العقاب ولانه قاوم نزعات الشر ونزعات الشيطان وكبح جماح نفسه وفى كف الأذى راحة لنفس الانسان وأمان وراحة لغيره وأمان. وحيث كان بعيدا عن الشر واصل السعى فى كل ما هو خير فتصدق على نفسه بالنجاة من عذاب الله.

وفى الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله قلت : فأى الرقاب أفضل قال : أنفسها عند

أهلها وأكثرها ثمنا قـلت : فان لم أفعــل ؟ قال : تعين صانعا أو تصـنع لاخـرق قلت : يا رسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض قال : تكف شرك عن الناس فإنها صدقة».

ما يؤخذ من الحديث

١ – مكانة الصحابة رضى الله عنهم وتسابقهم فى الخيرات والطاعات.

٢ – فضل التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣ – فى قضاء شهوة الحلال أجر ويقاس عليها سائر شهوات النفس من مأكل ومشرب وغير ذلك ما دامت فى الحلال وبنية الخير والطاعة والقربة .

٤ – الحث على التصدق بما فضل من المال.

٥ – جواز القياس وأما ما نقل من ذم القياس عند بعض التابعين فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون.

٦ – جواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليـل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك وكان بأدب ورفق.

❁ ❁ ❁

(١٨) كل سلامى من الناس عليه صدقة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ: كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال : والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة.

المفردات :

(كل سلامى من الناس عليه صدقة جمع سلامى) : سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء ، وهى عظام الكف والأصابع والرجل « والمراد هنا : جميع عظام الجسد و «كل» مبتدأ و « من الناس » صفة سلامى و « عليه صدقة » جملة مكونة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و « كل يوم » ظرف منصوب بالاستقرار فى الخبر و « تطلع فيه الشمس » فى محل جر صفة يوم.

(تعدل بين الاثنين) تعدل فعل مؤول بمصدر بتقدير أن وهو مبتدأ خبره صدقة والتقدير : عدلك بين الاثنين ....

(وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة) الخطوة : بفتح الخاء نقل الرجل وبالضم المكان بين القدمين عند المشي . والمراد نقل الرجل وحركة المشى ، لأن الثواب يكون علي الفعل.

(وتميط الأذى عن الطريق) بضم التاء فى « تميط » على أنه من الفعل الرباعى « أماط » وبفتحها على أنه من الثلاثى « ماط ، والإماطة » : هى الإزالة حقيقية بإبعاد ما ألقى فى الطريق ، أو حكما بألا يلقى فى الطريق شيئا.

المعنى :

لقد تفضل الله سبحانه وتعالى على الانسان حيث خلقه فى أحسن تقويم وكانت مفاصل جسمه سليمة وهذه المفاصل ثلاثمائة وستون : فعلى المسلم أن يتصدق عن كل

مفصل منها بصدقة شكرا لله تعالى على صحتها وسلامتها ويكرر ذلك فى كل يوم تطلع شمسه ، أى يجدد صدقته بتجدد الأيام ولفظة « على » يكثر مجيئها للطلب المتأكد . وهو يشمل الواجب ، والمستحب : قال العلماء . المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

والمراد بالعدل بين الاثنين : الاصلاح بينهما بالعدل ، وتحري العدالة عند الحكم بين اثنين والإصلاح بينهما .

وفى قوله : «وتعين الرجل في دابته ... الخ» أى اعانتك الرجل فى أمر دابته ثم يفصل نوع هذه الاعانة ، فان كان ضعيفا تحمله عليها ، أو أن تساعده فى رفع المتاع على الدابة « سواء كان مستقلا برفعه أم مساعدا له وما مساعدة الرجل فى شأن دابته إلا مثال ونموذج لغيره من أمثلة التعاون وأنواعه ، فالمراد : الدعوة إلى التعاون والحث على مساعدة الناس فى قضاء مصالحهم ، إذ أن هذا مما يؤدي شكرا لله تعالى على سلامة أعضائه في يومه هذا .

« والكلمة الطيبة صدقة » وهى الكلمة النافعة كالذكر والنصيحة والتعليم السليم والدفاع عن العرض ، يتصدق بها على نفسه وعلى غيره ، ويؤدى بها شكر ربه سبحانه على سلامة أعضائه .

ثم يضرب الحديث مثلا بالمشى إلى الصلاة وأن للعبد بكل خطوة صدقة ونظير ذلك المشى إلى كل طاعة من الطاعات كصلة الرحم ومجلس العلم أو الذكر وعيادة المريض ، وعلى العكس ، فان على العبد بكل خطوة يخطوها إلى المعصية سيئة فى الذهاب فقط، بخلاف المشى إلى الطاعة فله ثواب خطواته ذهابا وإيابا.

وكذلك له صدقة بإزالته ما يؤذى المارة فى الطريق كشوك وحجر وقذر وحيوان مخوف ، وقد قيل : شرط حصول الثواب فى هذا كله الطاعة والقربة إلى الله ، والحديث يفيد حصول ثواب الصدقة مطلقا ، ولعل التقييد الذى فى قوله تعالى : « ... لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » التقييد لعل هنا لحصول الأجر الوافر العظيم.

وليس مقصود الحديث حصر أنواع الصدقات فيما ذكر ، ولكنها فقط أمثلة ونماذج لأفعال الخير، ويجمع ذلك كله فعل كل ما فيه نفع للنفس أو للغير ، أو دفع ما فيه ضرر:

وهكذا نري الإسلام يفتح لاتباعه أبواب العمل الصالح ، وأسباب الحسنات من كل عمل ، وفى كل مناسبة ، ولما كانت الصدقة برهانا على صدق إيمان صاحبها ، ودليلا على كمال دينه ، وحسن إسلامه ، وتصديقا لعقيدته ، فقد عنى الإسلام بها ، وحض عليها فى صور عديدة ، وبصورة عامة متكاملة ، ولم يقتصر باب الصدقة على جانب البذل بالنسبة للأموال فحسب به انه مفتوح لكل عمل من أعمال البر وصنائع المعروف ، فمن لم يجد مالا ينفق منه ، ويتصدق على المحتاجين به ، فان لديه أعمالا أخرى إذا قام بها كان له عليها صدقة ، وهذا يعطينا صورة واضحة لأهمية الصدقة فى الاسلام وضرورتها فى المجتمع الإسلامى كجانب من جوانب التكافل الاجتماعى . إنها الشكر العملى لله تعالى واهب النعم ، وصاحب الطول والإنعام ، شكر له على نعمة الإسلام وشكر له على نعمة الخلقة ، وشكر له على نعمة المال والجاه والصحة ، والتوفيق إلى عمل صالح ، ونعمه سبحانه لا تحصى « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار » .

وإذا نظر الانسان إلى عظامه ومفاصله التى جعل الله على كل عظم منها صدقة ، وجد أن تركيب هذه العظام فى جسد الانسان بهذه الصورة التى عليها الناس من أعظم نعم الله تعالى ، فحين ينظر الانسان إلى نفسه وخلقته وتركيب عظامه متدبرا هذه الصنعة الدقيقة ، وهذا التكوين العجيب ، يشعر بأن له ربا قادرا خالقا عظيما ، خلق فسوى وقدر فهدى . فالحديث يوجه العبد إلى أن كل عظم فى جسده يحتاج إلى صدقة ، لتكون شكرا لله على هذه النعمة ، قال تعالى : « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ما شاء ركبك » .

ولقد عدد الحديث بعض أنواع البر ، وبعض صنائع المعروف ، فمن العدل بين الناس فى الحكم أو الإصلاح إلى إعانة الضعيف إلى الكلمة الطيبة إلى كل خطوة إلى الصلاة إلى إماطة الأذى وتنحيته عن طريق المسلمين ، ان هذا الهدى النبوى لحكيم يريد للمسلم أن يبلغ درجة مرضاة ربه ، إنها هدفه ومحط رجائه.

ومن الناس من يبلغ هذه الدرجة بعبادته وبذله لماله ، ومن الناس من ليس لديه المال، فيلقى رسول الله ﷺ ضوءا كاشفا على طرق أخرى يمكنك أن تصل من خلالها، وهى ميسرة معبدة ، وفى وسع كل انسان أن يسلكها وأن يتجه فيها.

ما يؤخذ من الحديث

١ – الدعوة إلى التعاون بين المسلمين ، ومساعدة بعضهم لبعض .

٢ – الحث علس شكر نعم الله تعالى شكرا عمليا صادقا.

٣ – الدعوة إلى الكلم الطيب.

٤ – الحث على العدل والإصلاح بين الناس.

٥ – فضيلة المشي إلى الصلاة وفضيلة إزالة الأذى من طريق المسلمين.

٦ – تعدد جوانب الصدقة ومجالاتها.

❁ ❁ ❁

(١٩) السبعة الذين يظلهم الله فى ظله

روى الإمام مسلم – بسنده – عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قـال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل وشاب نشأ بعباده الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ».

المفردات :

(**سبعة يظلهم الله فى ظله**) : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، والمراد به : ظل العرش . وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها ، وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف قال القاضي وهذا أولى الأقوال ، وتكون إضافته إلى العرش ، لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وظله.

(**وشـاب نشأ بعبادة ربه**) : أي متلبسا للعبـادة ، أو مصاحبا لها أو ملتصـقا بهـا ، (ورجل دعته أمرأة ذات منصب وجمال) : « دعته » للفاحشة ، وهناك احتمال آخر بانها دعته للزواج فخاف العجز عن القيام بحقها ، أو أن الخوف من الله تعالي شغله عن لذات الدنيا وشهواتها وذات المنصب : هى ذات الحسب والنسب الشريف.

المعـــنى :

فى هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ مكانة المؤمنين المقربين الذين يكونون فى ظل عرش الله وفى كف رب العالمين ورعايته ، يوم القيامة ، حين يقوم الناس لرب العالمين ، وتدنو الشمس من الرؤوس ، ويشتد الحر ، ويأخذ الناس العرق ، ولا شئ يظل الناس ويقيهم لفح الشمس وهول الموقف إلا الالتجاء إلى الله وإلى كنفه وظل عرشه ورحمته ، ولكن هذا الظل ليس لكل أحد ، إنه لأصحاب هذه العلامات والقائمين بتلك العبادات.

وأول هؤلاء الذين يسعدون بظل الله ، هو الإمام العادل ، وهو كل من نظر فى شئ من أمور المسلمين من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه.

وثانى هؤلاء الجماعة : « شاب نشأ بعبادة ربه » ، والرواية المشهورة فى هذا الحديث : « .. نشأ فى عبادة ربه » وكلاهما صحيح والباء إما للمصاحبة . أى نشأ مصاحبا لها ومتلبسا بها وإما بمعنى فى أو للالصاق أى نشأ ملتصقا بها.

والثالث : رجل قلبه معلق فى المساجد وفى رواية أخرى « بالمساجد » أى أنه شديد الحب للمساجد ملازم للجماعة فيها ، وليس المراد دوام القعود فى المسجد.

والرابع : رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، وإنما عد هذا واحدا مع أنهما رجلان باعتبار الوصف وليس باعتبار الأشخاص فعدد السبعة يقصد به الأوصاف . والمراد بهذا الوصف أن يجمع الحب فى الله بينهما وأن يستمر حتى يفترقا عليه من مجلسهما أو حتى فرق بينهما الموت ، وهما صادقان فى حب كل منهما للآخر عند اجتماعهما وعند افتراقهما.

والخامس : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله وإنما خص ذات المنصب والجمال ، لكثرة الميل إليها ، وصعوبة الحصول عليها وهى جامعة لكل أسباب الرغبة من المنصب والجمال وهى التى تدعو فأغنت عن مشقة التوصل إليها ، فكان البعد عن المعصية والامتناع خوفا من الله مع كل هذه المرغبات كان ذلك دليلا على كمال الطاعة لله ، والخوف منه سبحانه وتعالى ، ولقد أعلن الخوف من الله بلسانه زجرا للمرأة ، أو بقلبه زجرا لنفسه.

والسادس : « رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتي لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف رواية : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . هكذا رواه البخارى ومالك وغيرهما ، لأن المعروف أن النفقة باليمين ، ولعل التغيير من وهم الناقلين عن الإمام مسلم ، وفى هذا دلالة على مكانة صدقة السر وفضلها ، لبعدها عن الرياء ، وقربها إلى الإخلاص ، هذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل ، وكذلك الحال بالنسبة للصلاة فالفريضة يكون إعلانها أفضل ، والنافلة يكون إسرارها أفضل وفى الحديث : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ».

وأما ذكر اليمين والشمال ، فللمبالغة فى اخفاء الصدقة واستتارها وقد ضرب المثل بهما ، لقرب اليمين من الشمال وملازماتها لها . والمعنى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى السرية وقيل : المراد من عن يمينه وشماله من الناس.

والسابع : رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، وذلك من خشية الله سبحانه وتعالى والخوف منه وطاعته ، وقد يكون ذكره لله تعالى بلسانه وقد يكون بقلبه ، المهم انه بعيد عن الناس وعن الالتفات لما سوى الله تعالى فهو مخلص فى ذكره ، لا صلة له بالنفاق ، ولا سبيل للرياء إلى قلبه ، ولذا سالت دموعه خوفا من ربه سبحانه وتعالى.

وذكر السبعة لا مفهوم له ، فقد وردت أمور أخرى جاء فى شأنها الإظلال وقد تتبعها بعض العلماء فبلغت سبعين ، منها من أنظر معسرا أو وضع عنه ، ومن أعان مجاهدا فى سبيل الله أو غارما فى عسرته أو مكاتبا فى رقبته ، والمشى إلى المساجد فى الظلم ، ومن أعان أخرق – وهو من لا يجيد صنعة ولا يهتدى إليها.والناصح للوالى فى نفسه وفى عبادة الله ، وواصل رحمه ، ورجل لم تأخذه فى الله لومة لائم ، ومن فرج عن مكروب ، ومن أحيا سنة الرسولﷺ ومن بر ووالديه ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه ، والقاضى لحوائج الناس ، وحملة القرأن الكريم ، والمهاجرون.

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضيلة كل خصلة من هذه الخصال : عدالة الإمام ، والنشأة الصالحة للشباب، وتعلق القلب بالمساجد ، والحب فى الله ، والبعد عن الفاحشة وشدة الورع وصدقة السر وذكر الله فى الخفاء ، والحث على كل واحدة منها.

٢ – أهمية الإخلاص فى العبادة ، وضرورة البعد عن الرياء والسمعة.

٣ – رحمة الله تعالى بالمؤمنين واكرامه لهم يوم القيامة.

❁ ❁ ❁

[٢٠] بيان أن لكل بلد رؤيتهم للهلال

روى الامام مسلم بسنده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها . واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال: أنت رأيته ؟

فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

المفـــردات :

(**كريب**) مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(**أم الفضل**) هي لبابة بنت الحارث الهلالية ، زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبى ﷺ .

(**استهل**) بالبناء للمجهول أى رؤى الهلال .

(**أولا تكتفى برؤية معاوية**) الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة تقديره : أتقول هذا ولا تكتفى . والاستفهام للاسترشاد أو الاستغراب بناء على الاعتقاد بأن الرؤية فى الشام تلزم أهل المدينة فلما قال ابن عباس ما قال استفهم على سبيل الاستغراب أو الاسترشاد .

المعـــنى :

لقد تمسك بهذا الحديث بعض العلماء الذين قالوا بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها .

وفى هذه المسألة مذاهب وآراء للعلماء ، كل اجتهد فيها على حسب ما أداه إليه فهمه للنصوص الثابتة .

١ – **فمن هذه المذاهب** ما حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق **وحكاه الترمذى** والماوردى وجها للشافعية . أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم **رؤية غيرهم** .

٢ – **ما ذكره ابن** الماجشون ، بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام **الاعظم** فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ فى **الجميع** .

٣ – **إن تقاربت** البلاد كان الحكم واحدا ، وإن تباعدت فوجهان أنه لا يجب عند الاكثر كما قاله بعض الشافعية ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ..

وضابط البعد أوجه :

١ – اختلاف المطالع .

٢ – كونها مسافة قصر .

٣ – أن يكون البعد باختلاف الأقاليم .

٤ – أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم .

٥ – أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدار كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في أقليم ، وحجة أصحاب هذه الآراء هى هذا الحديث الذى معنا ، لأن ابن عباس رضى اله تعالى عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بدر آخر .

وذهب المالكية إلى أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها .

وقال الحافظ ابن حجر : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس .

والذى نختاره هو أنه إذا تباعدت البلاد بعدا يترتب عليه اختلاف مطالع الشمس والقمر كخراسان والأندلس وما على شاكلتهما فإن الرؤية فى بلد لا تعتبر فى البلد الآخر ، وهذا ما يتمشى مع حديثنا هذا . وهو ما اختاره أكثر العلماء .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

ما يؤخذ من الحديث

١ – صيام رمضان يجب برؤية الهلال .

٢ – إن تعذرت الرؤية فعلى المسلمين أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

٣ – إن تقاربت البلاد اعتبرت رؤية أهل البلد إلى أهل البلد الآخر القريب وإن تباعدت البلاد فلا تعتبر ،كما سبق تفصيله فى شرح الحديث .

❁ ❁ ❁

[٢١] من خصوصيات الصائمين

روى الامام مسلم - بسنده عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ﴾ .

المفـــردات :

(**الريان**) على وزن فعلان من الرى ، اسم علم على باب من أبواب الجنة خاص بالصائمين ، وهو مشتق من الرى .

(**فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد**) كرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد . وقوله « فلم يدخل » معطوف على « أغلق » .

المعـــنى :

يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذا الحديث ، فضل الصيام وكرامة الصائمين عند الله سبحانه وتعالى .

لقد خصهم الله سبحانه بدخولهم الجنة من باب مخصوص ، جزاء صبرهم على الجوع ، وتحملهم للظمأ ، وإخلاصهم فى صومهم لله تعالى سرا وعلانية ، فناسب أن يكون جزاؤهم على صبرهم على الجوع والظمأ أن يدخلوا من باب خاص هو « الريان » وقد ناسب اسم هذا الباب ولفظه معناه ، فهو مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين الذين امتنعوا عن الطعام والشراب ، وصبروا على كل شهوات النفس .

ونلاحظ أنه بمعناه وهو الرى قد اكتفى به عن الشبع ، وذلك لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه . أو يكون الظمأ أشد على الصائمين من الجوع . قال الزين بن المنير : إنما قال فى الجنة ، ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة ، فيكون أبلغ فى التشوق إليه .

وقد أخرج النسائى وابن خزيمة هذا الحديث من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه : « من دخل شرب ، ومن شرب لا يظمأ أبدا » .

إنه كرم من الله رب العالمين ، للصائمين ، وتكريم لهم جزاء إخلاصهم فى عباداتهم. ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بجزاء الصائمين كما جاء فى الحديث « الصيام لى وأنا أجزى به » .

وجزاء الله لهم وافر وعظيم وغير محدد ولا معين ، وأما دخول الصائمين من هذا الباب فهو زيادة لهم فى الجزاء والتكريم .

وواضح أن للجنة أبوابا ، منها باب للصلاة ، وآخر للجهاد ، وآخر للصيام ، وهو الريان الذى نحن بصدد الحديث عنه ، ومنها : باب الصدقة .

وقد روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد الله وهذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم .

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضل الصيام وكرامة الصائمين عند الله سبحانه وتعالى .

٢ – رحمة الله تعالى بعباده المتقين ومضاعفة الثواب لهم .

٣ – للصائمين باب فى الجنة خاص بهم وهو « الريان » إكراما لهم من الله تعالى .

❁ ❁ ❁

[٢٢] النهى عن الوصال

روى الامام مسلم رحمه الله - بسنده - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى .

وفيما رواه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ: وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم - كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

المفـــردات :

(**نهى عن الوصال**) مفعول الفعل « نهى » محذوف وتقديره : نهى المسلمين أو نهى أصحابه .

ومعنى « **الوصال** » صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما .

(**وأيكم مثلى**) استفهام توبيخى يفيد الاستبعاد ، والواو عاطفة على جملة تقديرها : هذا حالى وشأنى وأيكم مثلى ؟

(**ثم رأوا الهلال**) المراد هلال شوال ، فالوصال كان فى آخر شهر رمضان .

المعـــنى :

من المعلوم أن على المسلمين أن يتخذوا أسوتهم من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه، وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يحرصون على الاقتداد بالرسول ﷺ فى كل أمورهم وشئونهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ .

ولكن هناك أمورا يختص بها الرسول ﷺ ، فلا يقتدى به فيها .

وواضح أن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ، فهو ثابت أيضا فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، كبعض خصائصه ﷺ ، فإن خصائص الرسول ﷺ لا يتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة : ليس لأحد التشبه به فى المباح ، كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه كالأكل من الصدقة ، ويستحب التشبه به فى الواجب عليه كالضحى .

وأما المستحب فى حقه ﷺ فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه لبعض الناس وفى بعض الأحوال ، وهذا نادر ، وأما الأعم والأغلب فهو ما وردت به السنة الصحيحة الصريحة فى ذلك من النهى عن الوصال .

وقد نص الامام الشافعى وأصحابه على كراهة الوصال فى الصيام ولهم فى هذه الكراهة وجهان :

أولهما وأصحهما أنها كراهة تحريم .

والثانى كراهة تنزيه . وقد قال جمهور العلماء بالنهى عن الوصال .

وقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى أحاديث الوصال ، فقيل : النهى عنه رحمة وتخفيف ، فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام .

وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ، ثم حكى عن الأكثرين كراهته .

وقال الخطابى وغيره : الوصال من الخصائص التى أبيحت لرسول الله ﷺ ، وحرمت على الأمة .

واحتج الجمهور ، بعموم النهى عن الوصال ، وأما الذين أباحوه فاحتجوا بما جاء فى بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة بهم .

وفى هذا الحديث الذى معنا ، أنهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال وهو هلال شوال لأن الوصال بهم كان فى آخر شهر رمضان ، وقال لهم . لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وفى بعض الروايات : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، وإنما واصل بهم يوما بعد يوم لتأكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم وتوضيح ما يترتب على الوصال من الملل والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين .

وأما قول الرسول ﷺ : « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » فقد قيل فى معناه : أنه يطعم من طعام الجنة كرامة له ، وقيل : يجعل الله سبحانه وتعالى فيه قوة الطاعم الشارب وهذا أصح ، لأنه إن أكل حقيقة لم يكن حينئذ مواصلا ، ومما يوضح هذا ما جاء فى رواية أخرى : « إنى أظـل يطعمنى ربى ويسقينى » ومعنى ظـل لا يكون إلا فى النهار ، ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار . وفى النهى عن الوصال رحمة وتيسير بألامة ، فمنهج الاسلام قام على الاعتدال والقصد فى الأمور كلها ، لا إفراط ولا تفريط ، قال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ وقال : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ وقال ﷺ « هلك المتنطعون » أى الذين يبالغون ويتشددون فى الأمور ، وقال : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا » .

ما يؤخذ من الحديث

١ – مسارعة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى الاقتداء بالرسول ﷺ .

٢ – للرسول ﷺ خصوصيات لا يشاركه فيها أحد من أمته والاقتداء به فى غير هذه الخصوصيات .

٣ – النهى عن الوصال فى الصيام .

٤ – يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها .

٥ – رأفة الرسول ﷺ ورحمته بأمته .

٦ – الزجر عن كل ما يسبب الملل من العبادة أو التعرض للتقصير فيها .

❁ ❁ ❁

[٢٣] جواز الصوم والفطر للمسافر

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى – بسنده – عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، قال : وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

المفـــردات :

(**خرج عام الفتح**) المراد بالفتح : فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة .

(**الكديد**) : عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، وقالوا : بينها وبين مكة قريب من مرحلتين .

وفى حديث آخر :

(**فصام حتى بلغ كراع الغميم**) وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به و (الكراع) كل أنف سال من جبل أو حرة .

(**الأحدث فالأحدث**) . أى الآخر من أفعاله صلوات الله وسلامه عليه .

المعـــنى :

لقد رخص الإسلام فى الفطر للصائم المسافر ، تيسيرا عليه ورحمة به ، لأن الإسلام دين اليسر والرحمة ، وعلى المسافر الذى أفطر يوما من الأيام لعذر السفر أن يقضى ما أفطره من شهر رمضان بعد ذلك ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **شهر رمضان الذى إنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ .

ويرى جمهور العلماء أن الصوم فى السفر جائز وأنه إذا صام المسافر ينعقد صيامه ويجزيه .

واختلفوا أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم أنهما سواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون : الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل . واحتجوا بصوم النبى ﷺ ، وعبد الله بن رواحة وغيرهما ، وبغير ذلك من الأحاديث ، ولأنه يحصل به براءة الذمة فى الحال .

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقا ، وحكاه البعض للشافعى وهو غريب .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان فى السفر . فإن صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه لظاهر الآية **﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾** ولحديث : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، وفى الحديث الآخر « أولئك العصاة » .

وقال بعض العلماء : الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث والصحيح الذى نرجحه من هذه الآراء هو رأى الأكثرين أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل .

والحديث الذى معنا يوضح ما فعله رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فقد خرج عام الفتح سنة ثمان من الهجرة فى شهر رمضان وصام ، حتى وصل المكان المسمى الكدية ، وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قرب مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان .

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن للمرء أن يفطر ، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما ، فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور . وقطع به أكثر الشافعية ، وفى وجه : ليس له أن يفطر ، واستند أصحاب هذا الرأى إلى ما وقع عند البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، فيما لو نوى الصوم فى السفر .

أما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فقد منع الجمهور أن يفطر ، وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث فقيل له : قال كذلك ظنا منه أنه ﷺ أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وليس كذلك ، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام .

وأجاز الجمهور الفطر لمن اطلع عليه الفجر فى السفر .

« وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » ﷺ وهو محمول -- كما قال النووى – على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما .

وفى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية أخرى : « .. فصام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » فى هذا دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا .

وفى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة .

وهذا القول منه ﷺ محمول على من تضرر بالصوم فى السفر أو أن هؤلاء الذين ظلوا صائمين ، أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب .

ما يؤخذ من الحديث

١ – يسر الشريعة الإسلامية وعدم الحرج والمشقة فيها ؟

٢ – الصوم والفطر جائزان للمسافر ، ويرى أكثر العلماء أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل .

٣ – حرص الصحابة رضى الله عنهم على الاقتداء الكامل برسول الله ﷺ وتتبع الأحدث فالأحدث من أمره .

٤ – مراعاة الرسول ﷺ لأحوال المسلمين وحرصه على مصلحتهم ومنفعتهم .

٥ – إباحة الفطر للمسافر إذا كان سفر طاعة أو سفرا مباحا كالتجارة والزيارة وأما سفر المعصية فلم يبح الفطر أكثر العلماء ، وتقدر المسافة التى يجوز الفطر فيها للصائم المسافر بثلاثة مراحل عند الشافعية وتقدر عند الأحناف بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفى أن يسافر فى كل يوم فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل والمشى على الأقدام وهى تبلغ ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ، ومائة وأربعين مترا ، ولا يضر النقصان القليل . وهو مذهب المالكية والحنابلة وقيل : أنها أربعة وثمانون كيلو مترا .

[٢٤] حكم صيام يوم الجمعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم .**

المفـــردات :

(**ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام**) أى لا تقصدوه وحده دون غيره بإفراده بالصوم فية.

(**إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم**) أى بأن يوافق عادة له أو أن يصل صومه بيوم قبله أو بعده ، أو أن ينذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة .

المعـــنى :

يوم الجمعة يوم عبادة وذكر ودعاء ، فيه يتأهب المسلمون للاجتماع فى بيوت الله ، فيغتسلون ويتنظفون ويلبسون أحسن الثياب ، ويبكرون إلى الصلاة منتظرين لها ، ويستمعون إلى خطبة الجمعة ، ويكثرون من ذكر الله سبحانه وتعالى .

قال الله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا** ﴾ .

وفى هذا الحديث نهى عن صيام يوم الجمعة ، وهو حجة لمذهب جمهور أصحاب الشافعى وموافقتهم على كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، أما إذا وصل صيامه بيوم سابق له أو يوم لاحق به ، أو وافق صيامه عادة له ، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه مثلا ، فوافق شفاؤه يوم الجمعة فلا كراهة حينئذ فى صومه .

ولكن الامام مالكا قال فى الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال الامام النووى رحمه الله : فهذا الذى قاله هو الذى رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به ، ومالك معذور ، فإنه لم يبلغه .

وقال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه ، إلا أن هناك فرقا بين العيد وبين الجمعة ، إذ أن الإجماع منعقد على تحريم صيام يوم العيد ، حتى ولو صام يوما قبله ويوما بعده .

والأصح أن النهى فيه للتنزيه ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وأما عن الحكمة فى النهى عن أفراد هذا اليوم بالصيام فيه .

فلكون هذا اليوم عيدا ، وقد جاءت بعض الروايات بتسمية يوم الجمعة بالعيد ، وبالنهى عن جعل يوم العيد يوم صوم ، ففيما رواه أحمد : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . ولكن هذا التعليل استشكل بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره ، انتفت عنه صورة التحريم بالصوم.

ومن الأقوال التى ذكرت فى السبب فى كراهته صيامه : لئلا يضعف عن العبادة ، وهذا ما رجحه الامام النووى ، فيستحب الفطر فى يوم الجمعة ، ليكون فى هذا عون للمسلم على كثرة العبادة والذكر والقيام بالوظائف المطلوبة منه فى ذلك اليوم ، وليؤدى أعمال يوم الجمعة بنشاط وارتياح ، وسرور وانشراح ، دون ملل أو سآمة ، كما يستحب للحجاج الفطر يوم عرفة بعرفة .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى . والجواب : أنه يحصل بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة وغيرها .

وقيل فى سبب كراهة صومه . خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن الناس به كما فتن اليهود بالسبت ، قال فى الفتح وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام .

ومع ذلك أيضا : خشية أن يفرض عليهم صيامه ، كما خشى رسول الله ﷺ من قيام الليل كذلك ، ولكن هذا السبب منتقض بجواز صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعد الرسول ﷺ لارتفاع الخشية المذكورة .

ومن ذلك : مخالفة النصارى ، لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم وهو ضعيف .

والذى نرجحه هو كراهة صومه لئلا يضعف المسلم فى يوم الجمعة عن القيام بالعبادات والذكر والدعاء وغير ذلك من وظائف هذا اليوم المبارك .

ما يؤخذ من الحديث

١ – النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى وعن تخصيص يوم الجمعة بصوم .

٢ – استدل العلماء بهذا الحديث على كراهة الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب فإنها بدعة منكرة .

٣ – جواز صيام يوم الجمعة إذا وافق عادة له أو نذرا أو تقدمه بصوم أو صام بعده .

❁ ❁ ❁

[٣٥] تأخير قضاء رمضان

روى الامام بسنده عن أبى سلمة قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كان يكون علَىَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان الشغلُ من رسول الله ﷺ ، أو برسول ﷺ .

المفـــردات :

(الشغل) بالرفع أى يمنعنى الشغل برسول الله – ﷺ – ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف .

والتقدير : الشغل هو المانع لها ، ويجوز أن يرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : المانع لها الشغل .

والمعنى : أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ .

المعـــنى :

إذا أفطر الإنسان فى رمضـان بعذر فإن القضاء يكون فى حقه واجبا على التراخى ، ولا يشترط أن يسارع بالقضاء أول ما يتمكن ، وهذا هو مذهب الأئمة : مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف ، ولكنهم قالوا : لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن شعبان الآتى ، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى ، فصار كمن أخره إلى الموت ، كما قال الجمهور : تستحب المبادرة بالقضاء للاحتياط فيه .

وذهب داود إلى وجوب المبادرة بالقضاء فى أول يوم بعد العيد من شوال .

فإن أخر القضاء فيجب عليه العزم على فعله ، وأجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه عن كل يوم مد من طعام ، هذا . إذا تمكن من القضاء ولم يقض . وأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يستطع أن يصوم إلى أن مات فليس عليه صوم ولا إطعام ولا يصوم أحد عنه .

وعند الجمهور أن القضاء لأيام شهر رمضان يجوز مفرقا غير مرتب لكن يندب أن يكون مرتبا . وأما أهل الظاهر ، فأوجبوا تتابع أيام القضاء كما يجب الاداء .

وفى هذا الحديث توضح السيدة عائشة رضى الله عنها العذر فى تأخير القضاء حيث كانت هى وكل واحدة من أمهات المؤمنين مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ ، ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فتفوتها عليه ، وهذا من أدب أمهات المؤمنين وخلقهن العالى ، وحسن معاشرتهن وإجلالهن لرسول الله ﷺ .

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه .

وإنما صامت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فى شهر شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار .

وعبارة : « الشغل من رسول الله ﷺ » قائلها هو : يحيى الراوى المذكور بالسند .

وفى رواية الإمام مسلم التى معنا فى هذا الحديث جاءت هذه العبارة مدرجة فلم يقل قال : يحيى ، فأصبحت العبارة كأنها من كلام السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها و من روى عنها .

وأما رواية الامام البخارى فقد ورد فيها التصريح حيث ذكر قائلها قال : « قال يحيى : الشغل من النبى أو بالنبى ﷺ » .

وقد ترجم الامام البخارى لهذا الموضوع بقوله : باب متى يقضى قضاء رمضان ؟ وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : « فعدة من أيام أخر . وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان ، وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصـومها ولم ير عليه إطعـاما ويذكر عن أبى هريرة مرسلا . وعن ابن عبـاس أنه يطعم .

وقد صرح ابن حجر فى فتح البارى بأن أثر أبى هريرة قد وجده موصولا من طرق ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء ، عن أبى هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا ، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا .

ما يؤخذ من الحديث

١ - جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر بشرط العزم الذى فعله .

٢ - لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

٣ - من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء ويطعم مع كل يوم مسكينا .

٤ - حب أمهات المؤمنين وإجلالهن لرسول الله ﷺ . وأديهن العالى الرفيع .

❁ ❁ ❁

[٢٦] فضل صوم المحرم

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

المعنى :

فى هذا الحديث ، يوضح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، نوعا من أنواع صيام التطوع ، وهو شهر المحرم ، ومعلوم أن أفضل ما يتقرب به العبد إلي ربه بالفرائض أولا ، ثم بالنوافل ثانيا . والنوافل أنواع ، وبعضها أفضل من بعض وقد جاء فى الحديث : « وما تقرب عبدى بشئ أحب إلى مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه .. إلخ الحديث ».

ففى هذا دلالة على أن التقرب بالفرائض أولا ثم يكون دور النوافل وفى هذا الحديث الذى معنا ، توضيح لأفضل أيام الصيام من النفل بعد صيام شهر رمضان الذى هو فرض . وذلك بصيام شهر الله المحرم ، وفى هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم .

ومما يدل على فضله كذلك إضافته إلى الله سبحانه وتعالى وتسميته « شهر الله » .

وقد سئل الرسول ﷺ : أى الصيام بعد رمضان أفضل ؟

قال : شهر الله المحرم . وإذا كان لشهر المحرم هذه المكانة وهذه الفضيلة فلم كان رسول الله ﷺ يكثر من الصيام فى شهر شعبان دون المحرم ؟

وللجواب على هذا نقول : لعل رسول الله ﷺ قد أعلمه الله سبحانه وتعالى بفضيلة الصيام فى شهر المحرم فى آخر حياته . أو لعله كان يعلم ما لشهر المحرم من فضل ولكنه كانت تعرض له فيه بعض أعذار تمنع من الصيام كالسفر أو المرض أو غيرهما .

ومما يدل على فضيلة الصيام فى المحرم ما أخرجه الترمذى عن على وحسنه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد ، فقال : يا رسول الله ، أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد

شهر رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم » .

كما يوضح الحديث كذلك تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه .

وقد قال بعض العلماء : إن هذا الحديث مخصص لعموم ما عند البخارى والترمذى وصححه ، والنسائى وأبى داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ فقال : « ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ » .

قال فى نيل الأوطار : وهذا إذا كان كون الشئ أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره . وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافى .

ما يؤخذ من الحديث

١ - صيام شهر المحرم أفضل الشهور بعد صيام شهر رمضان .

٢ - فى الحديث دليل على ما اتفق العلماء عليه من أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار .

٣ - وفى الحديث حجة لأبى إسحاق المروزى ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة ، وقال بعض العلماء : الرواتب أفضل ، لأنها تتبع الفرائض قال النووى رحمه الله : والأول أقوى وأوفق للحديث .

❁ ❁ ❁

(٢٧) ليلة القدر

روى الإمام مسلم بسنده عن عبدة وعاصم بن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول : **سألت أبى بن كعب رضى الله عنه ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله : أراد ألا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها فى رمضان ، وأنها فى العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لايستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأى شئ تقول ذلك ياأبا المنذر ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها .**

المفـــردات :

(**ثم حلف لايستثنى**) : أى لايستثنى فى حلفه .

(**انها تطلع يومئذ لاشعاع لها**) : الضمير فى « أنها » يعود على معلوم فى الذهن وهو الشمس ، وحذفت للعلم بها ، ونظير عود الضمير الى معلوم قول الله تعالى : **« توارت بالحجاب »** .

و **« الشعاع »** : هو مايرى من ضوئها عند ظهورها ، وقيل : هو انتشار ضوئها أو ماتراه ممتدا بعد الطلوع ، وهى علامة جعلها الله لهذه الليلة ، والمشهور ماذكره أهل اللغة بأنه مايرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال ، والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها .

المعـــنى :

فى هذا الحديث بيان لما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حرص أكيد على العبادات ، ومضاعفة الطاعات ، ومع ماكانوا عليه من تحين أيام الخير والبركة ، وإحيائها بما ينبغى من الذكر والعبادة وسائر القربات ، مع هذا ، فإنهم ماكانوا يتكلون على تلك الأيام أو بعض الليالى الفاضلة ، بل كانت جهودهم فى العبادة موزعة على سائر أيام السنة ، وفى هذا الحديث توضيح لما قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من يقم الحول يصب ليلة القدر » أراد بهذا أن يقيم الناس الحول كله حتى لايتكلوا على ليلة

واحدة ويهملوا باقى أيام السنة من العبادات والطاعات . مع أنه كان يعلم أن ليلة القدر فى شهر رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، وحلف لايتثنى أنها ليلة سبع وعشرين .

ولما سئل عن علامتها قال : بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها . أى أن الشمس تطلع يومها لاشعاع لها ، والشعاع كما ذكر أهل اللغة هو مايرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت اليها . وقيل : هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع وقيل : هو انتشار ضوئها . قال القاضى عياض : قيل معنى لاشعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها .

قال : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها .

ومما ورد بشأن بعض علاماتها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال : « أيكن يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » ؟ أخرجه مسلم . وفى هذا الحديث إشارة إلى أن ليلة القدر إنما تكون فى أواخر شهر رمضان، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر .

ومما ورد بشأنها كذلك عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين . أخرجه مسلم . أى « ليلة ثلاث وعشرين » على حذف مضاف وهى لغة شاذة أما الرواية الأخرى فهى : « ثلاث وعشرون » .

وأرجح الأقوال أنها فى الوتر من العشر الأواخر ، وأرجى الليالى عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ ، وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر قال ابن عباس : فقلت لعمر إنى لأعلم وأظن أى ليلة هى ، قال عمر : أى ليلة هى ؟

فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال : من أين علمت ذلك – فقلت : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، والدهر يدور فى سبع ،

والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، وسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها . فقال عمر :

لقد فطنت لأمر مافطنا له . وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم[1] أ . هـ . وليلة القدر موجودة ومحققة بنص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ففيها تتنزل الملائكة والروح من أجل كل أمر قضاه الله سبحانه وتعالى ، وقيل : إن الملائكة لايلقون فيها مؤمنا ولا مؤمنة إلا سلموا عليه وإن الله تعالى لايقدر فيها إلا السلامة والخير ، وأما فى غيرها فيقضى سلامة وبلاء ، أو ماهى إلا سلام لكثرة مايسلمون فيها على المؤمنين .

ويقول الإمام النووى رحمه الله تعالى : واعلم أن ليلة القدر موجودة فإنها ترى ، ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان ، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة فى الباب وأخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر[2] أ هـ .

وقد اختصت الأمة الإسلامية بهذه الليلة المباركة « ليلة القدر » وجعلها الله تعالى لها خيرا من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وقد جاء فى سبب اختصاص هذه الأمة بليلة القدر أن رسول الله ﷺ ذكر رجلا من بنى إسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله ألف شهر فعجب المؤمنون منه ، وتقاصرت اليهم أعمالهم ، فأعطوا ليلة القدر هى خير من مدة ذلك الغازى .

وقيل : إن الرجل فيما مضى ماكان يقال له : عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر ، فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق أن يسموا عابدين من أولئك العباد ، وقيل : أرى النبى عليه الصلاة والسلام أعمار الأمم كافة ، فاستقصر أعمار أمته فخاف أن لايبلغوا من العمل مثل مابلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر ، وجعلها خيرا من ألف شهر لسائر الأمم إلى غير ذلك من الآراء التى ذكرت فى شأنها . وأهم ماينبغى التنبيه إليه أنها ليلة ذات قدر وشرف ، على المسلم أن ينتهزها بالعبادة وألا يحرم نفسه فيها من الدعاء ، ويكثر من قوله: « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر مأأقول فيها ؟ قال : قولى « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » رواه الترمذ وأحمد وابن ماجه .

(١) نيل الاوطار جـ ٤ ص ٢٣١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٢٤٠ .

وعلى المسلم أن يحرص على قيامها ، وإحيائها بالعبادة ، لما يترتب على ذلك من غفران الذنوب ، ومن المثوبة الكريمة ، والأجر المضاعف ففي الحديث « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » .

ما يؤخذ من الحديث

١ - حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على سائر العبادات فى سائر العام ، وعدم الاتكال على بعض الأيام الفاضلة .

٢ - تحين ليلة القدر وانتظارها فى العشر الأواخر من شهر رمضان وفى الوتر من العشر الأواخر .

٣ - ترجيح رأى الجمهور أن ليلة القدر هى ليلة السابع والعشرين .

من علامات ليلة القدر أن الشمس تطلع يومها لاشعاع لها .. إلى غير ذلك من العلامات التى جاءت بها بعض الروايات .

❁ ❁ ❁

[٢٨] صوم عشر ذى الحجة

روى الامام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائما فى العشر قط .

وروى الامام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لم يصم العشر .

وروى الامام البخارى بسنده عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « ما العمل فى أيام أفضل من العمل فى هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ .

المفردات :

(**العشر**) المراد بها : الأيام التسعة من أول ذى الحجة .

(**ما العمل**) العمل يشمل كثيرا من أنواع العبادات من صلاة وصوم وتكبير وذكر وغير ذلك .

(**إلا رجل**) أى إلا عمل رجل . فهو مرفوع على البدل ، والاستثناء متصل .

(**يخاطر**) من المخاطرة ، وهى ارتكاب مافيه مشقة وجملة : « يخاطر » فى محل نصب حال .

المعنى :

فى الحديث الذى رواه الامام مسلم أن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت رسول الله ﷺ صائما فى العشر فقط وفى الرواية الثانية « لم يصم العشر » وقبل أن نوضح المراد بحديث الامام مسلم ، ونوفق بينه وبين ماجاء فى صحيح البخارى من فضل العمل فى أيام العشر . نريد أن نبين أولا المراد بالعشر فنقول : إن المراد بالعشر : العشر الأول من ذى الحجة ومعلوم أن اليوم العاشر وهو يوم العيد ، خارج من عبادة الصيام إذ يحرم

صومه ولكنه داخل في سائر العبادات الأخرى من صلاة وتكبير وتحميد وتهليل وذكر . وإطلاق العشر عليها مع تحريم صوم يوم العيد محمول على الغالب .

وإذا أطلقت الأيام دخلت فيها الليالى كذلك تبعا ، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بها فى قوله : ﴿ **والفجر وليال عشر** ﴾ .

قال المفسرون[1] : المراد بالعشر فى الآية الكريمة عشر ذى الحجة وقيل : المراد العشر الأول من المحرم ، حكاه أبو جعفر بن جرير ، ويروى عن ابن عباس ﴿ **وليال عشر** ﴾ قال : هو العشر الأول من رمضان .

والأصح أن المراد بها عشر ذى الحجة ، لما رواه الإمام أحمد بسنده عن جابر عن النبى ﷺ قال : « إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر » ورواه النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم ولحديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان : « مامن أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة » .

وقد ذكر الإمام البخارى فى باب فضل العمل فى أيام التشريق قول ابن عباس : ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق ، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكبر محمد بن على خلف القافلة .

وعن ابن عباس قال : الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية – وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ، ويوم التروية ، ويوم عرفة « والمعدودات أيام التشريق ، إسناده صحيح » وتسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى : ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾.

وقد قيل : إنما سميت معدودات ، لأنها إذا زيد عليها شئ عد ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد[2] .

ونعود إلى توضيح المراد من حديث الإمام مسلم والتوفيق بينه وبين حديث البخارى ، إذ أن حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فى صحيح مسلم ينفى صوم رسول

---

(١) ابن كثير وأبو السعود .

(٢) فتح البارى جـ ٣ ص ١١٠ .

الله ﷺ للعشر فهى تقول : ﴿ مارأيت رسول الله ﷺ صائما فى العشر قط ﴾ وفى رواية أخرى تقول « لم يصم العشر » فهذا يوهم كراهة صوم أيام العشر .

وحديث البخارى يثبت فضل العمل فى تلك الايام وفضل العبادة فيها من صوم وصلاة وذكر وغير ذلك .. وللتوفيق بين الحديثين نقول :

أنه ليس فى صوم هذه الأيام كراهة بل إنها مستحبة استحبابا شديدا ، لاسيما اليوم التاسع منها وهو يوم عرفة .

وأما قول السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها « لم يصم العشر » فمعناه أن رسول الله ﷺ لم يصم العشر الأول من ذى الحجة إما لعارض مرض أو سفر أو نحو ذلك .

وإما لأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ، لم تر رسول الله ﷺ صائما فى هذه الأيام ، ولايلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر .

قال الإمام النووى رحمه الله[1] : « ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس » ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائى أ هـ .

وهناك رواية أخرى بلفظ : « ما العمـل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه الأيام » مع إيهام الأيام وقد فسرها بعض العلماء بأنها أيام التشريق ، وهذا يقتضى تفضيل العمل فيها على العمل فى أيام العشر ، وجهه البعض بأنها أيام غفلة والعبادات فى أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام فى جوف الليل والناس نيام ، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء .

ولكن هذا معارض للمنقول من أن العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها بلا استثناء ، وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل ، لزم أن تكون أيامه أفضل من غيرها حتى يوم الجمعة أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين ، وقد أخرج البزار وغيره مرفوعا عن جابر « أفضل أيام الدنيا أيام العشر » وفى حديث ابن عمر « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر »[2] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٢٤٥ .

(٢) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى لشيخ الاسلام الشيخ عبد الله الشرقاوى .

ولكن هل عشر ذى الحجة أفضل من عشر رمضان ؟ أم أن العشر الأواخر من رمضان أفضل . لاشتمال لياليها على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ؟

لقد رأى البعض أن عشر رمضان أفضل لاشتمالها على ليلة القدر واستبعد ذلك الحافظ ابن رجب وقال : وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى جامع الترمذى : قيام كل ليلة بقيام ليلة القدر ، لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان ، فإن العشر الأواخر من رمضان فضل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية .

والذى اختاره بعض العلماء : هو أن مجموع عشر ذى الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان إلا فى الصيام ، فإن صيام عشر رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فعل الفرض أفضل من النفل ، وكل مافعل من فرض العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذلك النفل .

ولما سئل رسول الله ﷺ : « ولا الجهاد » قال عليه الصلاة والسلام : « ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ » أى إلا من خرج مجاهدا فى سبيل الله محتملا للمشقة مخاطرا بالنفس والمال باذلالهما فلم يرجع بماله أو لم يرجع بنفسه أو لم يرجع بهما بأن ذهب ماله واستشهد ، لأن شيئا نكرة فى سياق النفى فتعم .

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضل صيام عشر ذى الحجة ، لاندراج الصوم فى العمل .

٢ – العمل المفضول يصبح فاضلا بوقوعه فى الوقت ويزيد فى الثواب وفى الأجر .

٣ – زيادة ثـــواب العمل الصالح فى تلك الايام على ثواب الجهاد إلا ثواب الشهداء أو من بذل ماله أو أولاده فثوابه أكثر .

٤ – تعظيم شأن الجهاد فى سبيل الله وتفاوت درجاته .

٥ – تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة .

٦ – فضل أيام العشر من ذى الحجة على غيرها من أيام السنة .

❁ ❁ ❁

[٢٩] حكم التطيب المحرم

روى الامام مسلم بسنده عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع فى عمرتى ؟ قال : وأنزل على النبى ﷺ الوحى فستر بثوب ، وكان يعلى يقول : وددت أنى أرى النبى ﷺ وقد نزل عليه الوحى ، قال : فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبى ﷺ ، وقد أنزل عليه الوحى ؟ قال : فرفع عمر طرف الثوب فنظرت له غطيط ؛ قال وأحسبه قال ؛ كغطيط البَكْر ، قال : فلما سرى عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة ؛ أو قال أثر الخلوق ؛ واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ماأنت صانع فى حجك.

المفــــردات :

(الجعرانة) : فيها لغتان ، الأولى : بإسكان العين وتخفيف الراء ، والثانية : بكسر العين وتشديد الراء ، واللغة الأولى أفصح ، وهو مكان بين مكة والطائف .

(الخلوق) : نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

(الغطيط) : هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه أي صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى عليه ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى .

(البَـكْر) : بفتح الباء هو الفتى من الإبل .

(سرى) بتشديد الراء : أزيل مابه ، وكشف عنه شيئا بعد شئ .

المعنــــى :

من الحكم العالية التى ينطوى عليها الإحرام ، البعد عن الترفه وعن زينة الحياة الدنيا، وعن شهوات الإنسان وملاذه ، حتى تكون مقاصده وهممه كلها للآخرة ، ولطاعة الله تعالى .

وكل مافيه زينة وترفه ، أو استمتاع بشهوة من شهوات الحياة فهو محرم فى الإحرام. فيحرم اللباس والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع والاستمناء ، كما يحرم إتلاف الصيد .

والحديث الذى معنا يوضح لنا حكم التطيب فى الإحرام ، ومعلوم أن التطيب من محرمات الإحرام ولكن قد يتعرض إنسان له على سبيل النسيان ونحو ذلك .

لقد سئل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من رجل ، وفى بعض الروايات « جاء أعرابى » قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى « ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منبه ... »[1] .

سأل الرجل عن حكم مايلبسه من جبة عليها نوع من الطيب ، وماذا يصنع فى عمرته ، وعندئذ نزل الوحى على رسول الله ﷺ . فستر بثوب ، وكان يعلى يود أن يرى النبى ﷺ عند نزول الوحى عليه ، فرفع عمر طرف الثوب ، فنظر إليه وله صوت كصوت النائم من تردد النفس وهو مايسمى بالغطيط وهو كغطيط الفتى من الإبل .

فلما كشف عن رسول الله ﷺ ، قال : أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك .

فوضح له **تحريم التطيب** للمحرم ابتداء ودواما ، لأن الطيب إذا كان محرما دواما فتحريمه ابتداء أولى ، **وأن مايحرم على المحرم بالحج يحرم** على المحرم بالعمرة من الطيب واللباس وغير ذلك، **من محرمات الإحرام** .

وأما من أصابه الطيب دون تعمد أو قصد ، بأن كان مثلا ناسيا أو جاهلا فانه يجب عليه أن يزيله سريعا عند علمه به ، ولا كفارة عليه عند الشافعى ، ولكن قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى أصح الروايتين عنه عليه الفدية .

وقال النووى رحمه الله : لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا إذا طال لبثه عليه .

وفى قوله ﷺ : « واخلع عنك جبتك » إشارة إلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ، ولايلزمه شقه وهو مذهب الجمهور ومالك وأبى حنيفة والشافعى .

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ١٣٦ .

وقال الشعبى والنخعى : لايجوز نزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا رأسه ، بل يلزمه شقه وهو مذهب ضعيف ، كما قال النووى .

وأما المراد بقوله : « واصنع فى عمرتك ماأنت صانع فى حجك ، فمعناه أن يتجنب فى عمرته من المحرمات مايتجنبه فى حجه ، ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق وإظهار التلبية وما إلى ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة .

وجاء فى بعض الروايات الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات ، وذلك مبالغة فى إزالة اللون والرائحة : والواجب هو الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ، ولاتجب الزيادة عليها ، ويحتمل أنه قال له ذلك ثلاث مرات اغسله : فكرر القول ثلاثا ، والصواب ما قبله .

ما يؤخذ من الحديث

١ – حرص المسلمين على أخذ الأحكام الشرعية من رسول الله ﷺ وسؤالهم له فى كل شأن من شئونهم .

٢ – من أصابه طيب فى إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر بإزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقا .

٣ – إذا صار على المحرم مخيط وجب عليه نزعه ولايلزمه تمزيقه ولاشقه .

٤ – على الحاكم والمفتى إذا لم يكن يعرف الحكم أن ينتظر حتى يتضح له الحكم .

٥ – إن بعض الأحكام ثبتت بالوحى وإن لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى الأوسط أن الذى نزل على النبى ﷺ قوله تعالى **﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾**.

٦ – تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما .

* * *

[٣٠] مواقيت الحج

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجُحفَةَ ، ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، قال : فهُنَّ لَهُن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا ، فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

المفـــردات :

(**وقت**) : أى حدد ، والتوقيت جعل وقت للشئ يختص به ، ثم اتسع فيه . فقيل للمكان وللموضع « ميقات » ، ويصح أن يكون قوله : « وقت » بمعنى أوجب .

(**ذا الحليفة**) : هى مكان بينه وبين المدينة نحو ستة أميال ، وبها مسجد الشجرة وبئر على ، وبين ذى الحليفة ومكة مائتا ميل غير ميلين .

(**ولأهل الشام الجحفة**): والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وسميت بالجحفة لأن السيل أجحف بها ، وبالقرب من الحجفة « رابغ » وهو مكان إحرام المصريين .

(**ولأهل نجد قرن المنازل**) نجد : هو كل مكان مرتفع ، وهذا المكان على بعد نحو مرحلتين من مكة ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة ؟

(**ولأهل اليمن يلملم**) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

(**هن لهن**) أى المواقيت المذكورة للبلاد المذكورة .

(**وهن**) ضمير جماعة المؤنث وأصله لمـن يعقـل واستعمل فيما لايعقل لكن فيما دون العشرة . وهى المدينة والشام ونجد واليمن والمراد أهل هذه البلاد ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وفى بعض الروايات الأخرى :

(فهن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل هذه المواضع .

المعنــــى :

لقد حدد رسول الله ﷺ الأماكن التى يحرم منها أهل البلاد الذين يقصدون مكة المكرمة للحج أو العمرة ، وهذه الأماكن تسمى بالمواقيت المكانية إذ أن للحج ميقاتا زمانيا ، وميقاتا مكانيا ، أما الميقات الزمانى فالمراد به أشهر الحج المعلومة وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، لقول الله تعالى ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ وأما الميقات المكانى : فهو المكان الذى حدده الرسول صلوات الله وسلامه عليه ليحرم منه الحاج أو المعتمر ويبدأ منه النسك ، والإحرام بحيث لايرتكب شيئا من محظورات الإحرام من عنده ، ويبدأ التلبية منه وهكذا ..

ولأهل كل بلد أو قطر من الاقطار ميقاتهم المكانى الذى حدده لهم رسول الله ﷺ .

فحدد لأهل المدينة الحليفة ، وهى أبعد المواقيت من مكة وقيل : الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقا بأهل الآفاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى ممن له ميقات معين كما حد لأهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل اليمن يلملم .

وأما أهل العراق فيمقاتهم من « ذات عرق » بكسر العين ، ولكن هل هى ميقاتهم بتوقيت النبى ﷺ ، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ فى هذه المسألة وجهان لاصحاب الشافعى أصحهما أن الذى وقت لاهل العراق هو عمر بن الخطاب رضى الله عنة، وهذا صريح فى صحيح البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

والمراد بالمصرين : الكوفة والبصرة ، لانهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

وسمى ميقات أهل العراق بهذا الاسم « ذات عرق » لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة مرحلتان .

وقد وضح الحديث أن هذه الاماكن لاهل هذه البلاد المذكورة ، ولمن ليس من أهلها لكنه مـر عليها فى طريقه إلى مكة ، كالمصرى مثلا إذا ذهب إلى المدينة أول أمـره ثم خرج منها يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة ، فإنه حينئذ يلزمه أن يحرم من ميقات أهل المدينة وهو « ذو الحليفة ، ولايصح أن يؤخر الإحرام إلى الميقات المصرى (الجحفة) المعروف الآن (برابغ) ، لأن قدومه المدينة عدل ميقاته وجعل حكمه حكم أهل المدينة ومثل ذلك أيضا الشامى إذا أراد الحج ، فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة ولايؤخره حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور . وهو ماعليه مذهب الشافعى .

وأما عند المالكية ، فإذا جاوز الشامى ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الاصلى وهو الجحفة جاز له ذلك ، وإن كان الافضل خلافه ، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية .

وهذا الحكم السابق إنما لمن كان مسكنه خارج الميقات ، وأما من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من مسكنه ، ويحرم منه ولايلزمه الذهاب إلى الميقات ولايجاوز مسكنه بغير إحرام وهذا هو المراد بقوله ﷺ : (فمن كان دونهن فمن أهله) وهو مذهب الشافعية والعلماء كافة إلا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها .

وقوله ﷺ : (وكذا فكذلك حتي أهل مكة يهلون منها) معناه : وهكذا الحكم فيمن كان مسكنه كذلك وحتى أهل مكة فإنهم يهلون منها .

فمن كان فى مكة من أهلها أو كان واردا إليها وأراد الحج فيمقاته نفس مكة ، ولايجوز له ترك مكة ليحرم من خارجها . وقال بعض العلماء : يجوز أن يحرم من الحرم كما يجوز من مكة ، لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح هو الرأى الأول .

وكل ما سبق بشأن إحرام المكى بالحج ، وليس بالعمرة . أما ميقات المكى الذى يريد أن يحرم بالعمرة فهو : أدنى الحل ، لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أمرها فى العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه ، و (التنعيم) فى طرف الحل .

وقد أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة وعند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنها واجبة ، فلو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه . وقال عطاء والنخعى : لاشئ عليه . وقال سعيد ابن جبير : لايصح حجه .

وقال النووى رحمه الله ، قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم .

وأما دخول مكة لغير حج أو عمرة ، والمرور فى هذه الحالة على تلك المواقيت ففى لزوم الإحرام وعدمه خلاف بين العلماء .

فإن كان الداخل لمكة أو حرمها دخل لحاجة لاتتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ، ففى وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعى أصحهما استحبابه ، والثانى : وجوبه ، بشرط ألا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه .

وقال الامام النووى رحمه الله : وأما من لايريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ، أو لاتتكرر كتجارةوزيارة ونحوهما ، وللشافعى قول ضعيف : أنه يجب الاحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بالشرط السابق .

ولتحديد تلك المواقيت حكمة عالية ، إذ فى الاحرام منها تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى ، وتهيئة روحية وبدنية ونفسية للنسك والعبادة قبل الوصول إلى البلد الحرام والبيت الحرام تعظيما وتكريما لبيت الله تعالى ، قال الله سبحانه : **﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾** .

ما يؤخذ من الحديث

١ - ان ميقات أهل المدينة « ذو الحليفة » وميقات أهل الشام « الجحفة » وهى ميقات أهل مصر وتعرف « برابغ » .

٢ - إن ميقات أهل نجد قرن المنازل وميقات أهل اليمن يلملم .

٣ - وجوب الاحرام من هذه الأماكن لأهلها ، وأن في مجاوزة الميقات بدون إحرام إساءة وإثما .

٤ - من مر على ميقات من هذه المواقيت لزمه الاحرام منه كما سبق بيانه فى الشرح .

٥ - إن لزوم الإحرام من هذه المواقيت إنما هو لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا ، وأما من قصدها لغير النسك فلا شيء عليه فى مجاوزته الميقات بدون إحرام كما سبق بيانه .

٦ - من كان موطنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولايلزمه الذهاب إلى الميقات. وهذا من سماحة التشريع الاسلامى ويسره ، وكذلك أهل مكة يحرمون بالحج منها وأيضا من كانوا واردين إلى مكة فيحرمون منها بالحج كأهلها . وأما فى العمرة فلابد من الخروج إلى أدنى الحل لأهل مكة ولغيرهم.

٧ - تكريم البيت الحرام ، وأن الحج والعمرة ، على التراخى لاعلى الفور ، وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف إلا إذا كان فى حال يظن فواته لو أخره ، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما هو على الفور .

❁ ❁ ❁

[٣١] فضل الحج والعمرة

روى الإمام مسلم – بسنده – عن أبى هريرة رضى الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .**

المفـــــردات :

(العمرة) فى اللغة : الزيارة، وقيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

(إلى العمرة) يحتمل أن تكون « إلى » بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة.

(الحج المبرور) هو الذى لايخالطه إثم ، مشتق من البر وهو الطاعة ، وقيل : هو المقبول ، وقيل : هو الذى لارياء فيه ، وقيل : هو الذى لايعقبه معصية .

(ليس له جزاء إلا الجنة) أى لايقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخل الجنة .

المعـــــنى :

من فضل الله تعالى ، ورحمته بهذه الأمة أن جعل لها من التشريعات والعبادات مافيه تطهير للمسلم ظاهرا وباطنا ، ومافيه تكفير للذنوب ، وتزكية للنفوس ، لتنعم برحمة الله سبحانه وبالقرب منه ، وبثوابه الوافر الجزيل .

من ذلك الحج والعمرة ، والحديث الذى معنا يوضح أثر العمرة إلى العمرة وأثر الحج المبرور فى تكفير الذنوب ودخول الجنة .

وقد روى هذا الحديث ، غير مسلم ، البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه والاصبهانى وزاد : « وما سبح الحاج من تسبيحة ، ولا هلل من تهليلة ، ولاكبر تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة » .

ومن الآثار الطيبة ، والثمرات الكريمة التى تترتب على المتابعة بين الحج والعمرة ، غفران الذنوب ، وتيسير الأرزاق ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

وفى الحديث بيان لما تكفره العمرة إلى العمرة من الذنوب التى بينهما .

* والمراد بالذنوب التى تكفرها العمرة ، هى الذنوب الصغائر دون الكبائر .

* وذهب بعض العلماء إلى تعميم ذلك ، والأصح هو مذهب أهل السنة : وهو أن الذنوب التى تُكَفَّر إنما هى الذنوب الصغائر ، وأما الكبائر فتكفرها التوبة ، ورحمة الله تعالى وفضله .

وقد جاء فى حديث آخر رواه مسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات مابينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

* ولكن إذا كانت العمرة إلى العمرة مكفرة للذنوب فماذا تكفر باقى الطاعات الأخرى ؟ وأيضا إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان ، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة ؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ؟

ويجاب على هذا : بأن كل واحد من هذه الأمور المذكورة صالح للتكفير فإن وجد مايكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة ، كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات ، قال النووى رحمه الله : وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر .

ويستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر ، فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب : أن تكفير العمرة يتقيد بزمنها ، وأما تكفير اجتناب الكبائر فهو عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية .

وأما عن حكم العمرة ، فقد اختلف العلماء فيها ، فقيل : إنها واجبة وقيل : إنها مستحبة ، وللشافعى فيها قولان . أصحهما أنها واجبة ، وأجمعوا على أنه لايجب الحج ولا العمرة فى عمر المسلم إلا مرة واحدة .

* وممن قال بوجوب العمرة : عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبى وأبو بردة بن أبى موسى ، وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد داود ، والشافعى والجمهور .

* وأما من قال بأنها سنة فأبو حنيفة ومالك وأبو ثور ، وحكى هذا أيضا عن النخعى واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر : أتى أعرابى النبى ﷺ فقال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة ، أواجبة هى ؟ فقال : « لا وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذى ، والحجاج ضعيف .

ومما استدل به القائلون بوجوب العمرة ماقاله صبى بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما ، فقال له : « هديت لسنة نبيك » رواه أبو داود .

ويما رواه ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر وسؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان أنه جاء « وأن تحج وتعتمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، كما استدل القائلون بوجوب العمرة بأحاديث أخرى ويقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أى أقيموها .

* ومذهب الجمهور والشافعى : استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا . وقال مالك وأكثر أصحابه : يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة وقال البعض : لايعتمر فى شهر أكثر من عمرة .

* واستدل مالك وغيره ممن لم يروا استحباب تكرار العمرة بأن رسول الله ﷺ لم يفعلها إلا من السنة إلى السنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب .

وأجيب على ذلك : بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله ، لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد ، وفيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة مابينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

* واتفق العلماء على جواز أداء العمرة فى أى يوم من أيام السنة لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج ، ونقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف : تكره فى أربعة أيام وهى يوم عرفة وأيام التشريق .

أما جمهور العلماء والشافعى وأحمد ومالك فلا تكره العمرة عندهم لغير الحاج فى يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة .

وهكذا يتضح لنا فضل الله العميم ، وغفرانه ورحمته بسبب أداء العمرة إلى العمرة .

وأما الحج المبرور : فقيل هو المقبول ، ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان ولايعاود المعاصى .

وقيل : هو الذى لارياء فيه . وقيل : هو الذى لايعقبه معصية .

والأصح : ان المبرور هو الذى لايخالطه إثم ، وهـو مأخـوذ من البر وهو الطاعة ، وفيما رواه الامام أحمد من حديث جابر مرفوعا : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قيل : يارسول الله مابر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام وإفشاء السلام » .

والمراد بقوله ﷺ : « ليس له جزاء إلا الجنة » أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض الذنوب وإنما لابد أن يدخل الجنة ، وذلك بفضل الله ورحمته ، وإذا كان الحديث مبشرا صاحب الحج المبرور بالجنة ، فإنه من البدهى أن الله يغفر له ذنوبه ، وخاصة أن ذلك قد جاء صريحا فى بعض الأحاديث ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .

ما يؤخذ من الحديث

١ – استحباب تكرار العمرة والاستكثار منها خلافا للمالكية .

٢ – فضل الحج والعمرة وأثرهما فى تكفير الذنوب وفى دخول الجنة .

٣ – ما ينبغى أن يكون عليه الحاج من إخلاص الطاعة والبعد عن المعاصى ليكون حجه مبرورا .

٤ – رحمة الله تعالى بعباده ، وفضله عليهم حيث جعل لهم من العبادات والطاعات مايكفر به ذنوبهم ويقربهم منها .

٥ – فى الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج .

❁ ❁ ❁

[٣٢] حرمة مكة المكرمة

روى الامام مسلم - بسنده - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : **قال رسول الله ﷺ - يوم الفتح فتح مكة - لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ، وقال يوم الفتح فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ، ولاينفر صيده ، ولايلتقط لقطته إلا من عرفها ولايختلى خلاها ، فقال العباس : يارسول الله إلا الاذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الاذخر .**

المفـــــردات :

(**.. وإذا استنفرتم فانفروا**) أى إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا .

(**لايعضد**) أى لايقطع ، والعضد القطع .

(**ولا ينفر صيده**) أى لايزعجه أحد والتنفير هو الازعاج وتنحية الصيد من موضعه .

(**ولا يلتقط لقطته**) اللقطة : الشئ الملقوط .

(**ولايختلى خلاها**) يختلى : يؤخذ ويقطع ، والخلا : هو الرطب من الكلأ .

(**الاذخر**) هو نبت طيب الرائحة له قضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور .

(**لقينهم ولبيوتهم**) القين : هو الحداد والصائغ فيحتاج إليه القين فى وقود النار ، ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد التى تكون بين اللبنات ويحتاج اليه فى سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب .

المعنـــى :

كانت الهجرة من مكة إلى المدينة – قبل فتح مكة – واجبة ، فلما تم فتح مكة انقطع وجوب الهجرة ، فقد صارت مكة دار الاسلام . وأما وجوب الجهاد فى سبيل الله فلم ينقطع وإنما هو على حاله عند الاحتياج إليه ، وحيث يدعو ولى الأمر الناس ويستنفرهم للجهاد فى سبيل الله ، فإنه يجب عليهم أن ينفروا وأن يلبوا نداءه .

وقد اشتمل هذا الحديث على بشارة من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، بأن مكة المكرمة تستمر دار الاسلام . وقال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة ، وفى معنى هذا الحديث وجهان ، الاول : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الاسلام كما سبق ، ولايتصور منها الهجرة بعد ذلك . والوجه الثانى : أن المراد لاتكون هجرة بعد الفتح في الفضل كفضل الهجرة قبل الفتح ، وذلك كقول الله سبحانه :

﴿ .. لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير[1] ﴾ .

« ولكن جهاد ونية » وهذا طريق لتحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة ، بالجهاد والنية الخيرة فى كل عمل خيرى . وإذا مادعوا إلى الجهاد فعليهم أن يلبوا وأن ينفروا .

وقد أعلن رسول الله ﷺ – يوم فتح مكة – حرمة مكة المكرمة فقال .. إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ... وفى بعض الأحاديث الأخرى إن ابراهيم حرم مكة فبين الاحاديث اختلاف فى الظاهر . وقد اختلف العلماء فى وقت تحريم مكة .

فقيل أنها مازالت محرمة من يوم خلق السموات والأرض . وقيل : مازالت حلالا كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ . ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم .

والرأى الأول : وهو ثبوت حرمتها من يوم خلق السموات والأرض – قال به الأكثرون، وقد أجابو عن الأحاديث التى تقول بتحريمها من زمن إبراهيم بأن التحريم كان

---

(١) سورة الحديد « ١٠ » .

ثابتا من يوم خلق السموات والارض ، ثم خفى تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن ابراهيم فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتدأه ، والقائلون بالتحريم من زمن ابراهيم أجابوا عن الحديث الذى معنا : بأن الله كتب فى اللوح المحفوظ أو غيره – يوم خلق السموات والأرض – أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى التوفيق بين حديث تحريم مكة منذ خلق السموات والأرض ، وبين حديث « إبراهيم حرم مكة » أنه لا معارضة بينهما ، لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السموات والارض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو بالمعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ا. هـ .

وواضح أن لمكة المكرمة حرمتها ، وللمسجد الحرام مكانته فى الاسلام فهو أول بيت وضع للناس ، وهو مقر الامن **﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾**[1] وأظله الله بالامان فكان من دخله آمنا « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا »[2]

لقد جعله الله تعالى مثابة للناس وأمنا يثوبون إليه ويرجعون من كل جانب كما جعله مأمنا من الظلم ومن الاغارات التى تقع فى أى مكان سواه ، لقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه فلا يزعجه ولايهيجه ذلك ، فضلا عن أن يقتله ، وماذلك إلا لحرمة البلد الأمين وحرمة البيت ولمكة المكرمة من الحرمة والعظمة مايجعل المؤمنين فيها آمنين على عقيدتهم من الفتن وآمنين على دمائهم أن تسفك ، وآمنين على أموالهم أن تنهب ، وآمنين على إعراضهم أن تنتهك انها حرم الله الآمن ، ومن أجل ذلك لايحل حمل السلاح فيها ، عن جابر ، قال سمعت النبى ﷺ يقول : « لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »[3] .

ولكن ليس معنى هذا أن يترك البغاة دون عقوبة تردعهم إذا بغوا فيها ، أو يفر إليها جان بدم أو ظالم أو قاتل أو معتد على الحرمات وعلى الأمن ثم يلجأ إلى الحرم ويترك دون مؤاخذة ، لا فإن الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم ، عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ

(١) ال عمران (٩٦ ، ٩٧) (٢) البقرة (١٢٥) .

(٣) رواه مسلم .

الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناى ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به ، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب ، فقيل لأبى شريح ماقال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك ياأبا شريح ، إن الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة: خربة : بلية[1] .

وتطلق الخربة على كل خيانة ، وفى صحيح البخارى أنها البلية ، وقال الخليل هى الفساد فى الدين ، وقيل هى الغيب ، وقال الترمذى : ومعنى قوله « ولافارا بخربة » يعنى الجناية ، فمن جنى جناية أو أصاب دما ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه » رواه الأئمة الستة .

قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ محرما ، ولمسلم من حديث جابر « وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن دين الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه ، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . وقال ابن عبد البر : فهذا القتل قود من دم مسلم ، وكذا قال الخطابى . لم ينفذ له رسول الله ﷺ الامان وقتله بحق ماجناه فى الإسلام وقال النووى : فإذا قيل : ففى الحديث الآخر ، من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار ؟ فالجواب : أنه لم يدخل فى الأمان بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد معلقا بأستار الكعبة .

ومن خصوصيات الحرم : إن الله تعالى يعاقب فيه على الإرادة والهم فالبادى بالشر فيه إذا كان عازما عليه وإن لم يوقعه يعاقب عليه قال الله تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

ومن خصوصيات الحرم كذلك : ألا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل .

وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله التى لايجوز إضاعتها فحفظها أولى فى الحرم من إضاعتها .

وأما المراد بأحاديث التحريم فهو تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار فى بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ[1] .

والمراد بقوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، وقد استدل العلماء بهذا على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل : فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيه على من أوقعه فيه وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولاحجة فيه ، لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه مكة للنبى ﷺ[2] .

وأما قوله (... ولم يحل لى إلا ساعة من نهار) فالمراد أنه أحل له محاربة أهل مكة والقتل فيها ، وظاهر الحديث كما قال القرطبى - يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال ، لاعتذاره، عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل ، لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم وقد دل الحديث على أن المأذون للنبى ﷺ لم يؤذن لغيره فيه والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق .

واحتج القائلون بأن مكة فتحت عنوة بقوله ﷺ (وأنه لم يحل فيه القتال لأحد من قبلى لم يحل لى إلا ساعه من نهار » وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين . وقال الشافعى وغيره : فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له ﷺ فى مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى .

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ ٤ ص ٤١٩ .

ومعنى « لا يعضد شوكه » أى لا يقطع ، وفى رواية « لا تعضد بها شجرة » وفى غيرها « لا يختلى شوكها » والعضد : هو القطع فحرم قطع شجر الحرم وشوكه كما حرم تنفير الصيد في قوله : « ولا ينفر صيده »والتنفير هو إزعاجه وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إذ كان تنفيره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ، واذا كان تنفير الصيد محرما فان اتلافه من باب أولى .

« ولا يلتقط لقطته الا من عرفها » وفى رواية أخرى « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » والمنشد : هو المعرف الذى يعرفها ، أى لا تحل اللقطة لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يمتلكها كما هو الحال بالنسبة لحكم اللقطة فى سائر البلاد ، بل إن لقطة الحرم لا تحل الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى باقى البلاد ، وقال بهذا بعض أصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة .

ومعنى « ولا يختلى خلاها » أى لا يقطع العشب الرطب فالخلا هو الرطب من الكلأ ، واستثنى من ذلك « الإذخر » وهو نبت معروف طيب الرائحة يحتاج إليه الحداد فى وقود النار ويحتاجون اليه فى سد فرج اللحد التى تتخلل بين اللبنات وفى سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب وهكذا .

وقد اتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التى لا يستنبتها الناس فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها .

وأما ما يستنبته الناس فاختلفوا فيه . واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك، يأثم ولا فدية عليه . وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ، ثم اختلفا فيها ، قال الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة وبه قال أحمد .

وقال ابو حنيفة . الواجب فى الجميع القيمة . وقال الشافعى : يضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعى ومن يوافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم . وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز .

وأما حكم صيد الحرم فهو حرام بالاجماع على من كان محرما أو حلالا فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه .

أما لو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله أن يذبحه ويأكله ويتصرف فيه بسائر أنواع التصرف ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وداود . وأما أبو حنيفة وأحمد فإنه لا يجوز عندهما ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله وأما أن إدخله ومذبوحا فيجوز أكله .

ما يؤخذ من الحديث

١ - انقطاع وجوب الهجرة من مكة بعد الفتح .

٢ - بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام ، وبقاء الجهاد فى سبيل الله عند الحاجة إليه ، ومثوبة نية الخير لصاحبها .

٣ - على المسلمين إذا ما دعوا للجهاد أن ينفروا ويستجيبوا لولى الأمر .

٤ - حرمة مكة المكرمة وأن الله حرمها من قديم كما بينت فى الشرح .

٥ - تحريم قطع نبات الحرم وشجره وشوكه .

٦ - تحريم قتل صيده وتنفيره .

٧ - تحريم لقطته إلا من عرفها ، وتحريم قطع الكلأ الرطب .

٨ - إظهار حرمة مكة بتحريم سفك الدماء فيها .

٩ - تحريم محاربة أهل مكة وقتالهم ، وما أحل للرسول ﷺ إنما هى ساعة من نهار وهى خاصة به ﷺ وحده .

❁ ❁ ❁

[٣٣] حرمة المدينة وفضائلها

روى الامام مسلم – بسنده – عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به ابراهيم لاهل مكة .

المفـــردات :

(المدينة) هى المدينة المنورة التى هاجر إليها رسول الله ﷺ ودفن بها ولفظ المدينة علم عليها وهى المرادة عند الاطلاق ، واذا كان المراد بالمدينة غيرها فلابد من التقييد ، وكان اسمها من قبل « يثرب » قال الله تعالى : **﴿ واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾** . ويثرب اسم لموضع منها سميت به وقيل : باسم يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح ، لانه أول من نزلها ، ثم سماها رسول الله ﷺ « طيبة » و« طابة » .

(وانى دعوت فى صاعها ومدها) « الصاع » : قدحان ، و« المد » نصف قدح .

المعـــــنى :

فى هذا الحديث بيان لحرمة المدينة وفضلها ومكانها ، فقد شرفها الله تعالى وبارك فيها ، ويبدأ الحديث بقوله صلوات الله وسلامه عليه : « ان ابراهيم حرم مكة ، ولعل القائلين بأن تحريم مكة كان فى زمن ابراهيم ﷺ يستدلون بهذا ، ولكن الصحيح ان تحريم مكة المكرمة كان يوم أن خلق الله السموات والارض كما سبق فى الحديث الماضى ، وقد ذكر العلماء فى اسناد تحريم مكة إلى ابراهيم عليه السلام احتمالين :

الاحتمال الاول : ان ابراهيم عليه السلام قد حرم مكة المكرمة تبعا لامر ربه سبحانه وتعالى مرة أخرى .

واما الاحتمال الثانى : فهو ان ابراهيم عليه السلام دعا لمكة المكرمة ، **فحرمها الله** سبحانه بسبب دعوته، فأضيف التحريم إليه من أجل ذلك .

وفى قوله ﷺ : « وانى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » وغيره من الاحاديث الاخرى فى كل هذا حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها . وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » والنغير ، طائر كالعصفور له منقار أحمر ، وقيل : هو من صغار العصافير ، وقال النووى رحمه الله : وأجاب أصحابنا بجوابين : أحدهما : أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة ، والثانى أنه صاده من الحل من حرم المدينة ، وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم ، لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور انه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو بلا ضمان ، وذلك لعدم النص ، وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والأصل براءة الذمة .

وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية والمراد بقوله ﷺ : « وإنى دعوت فى صاعها ومدها » أى فى المكيل بهما ، والأظهر أن ذلك فى البركة فى المكيل بهما ، الذى كان مستعملا فى الاقتيات فى الحال ، فلا يتناول ذلك غير الطعام ، ولا الطعام المقتنى ، وتناول كذلك الادام المأكول فى الحال الموزون ، لأن الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار ، وقد قال ﷺ الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة .

وقد استجاب الله سبحانه وتعالى دعوة رسوله صلوات الله عليه ، فبارك الله تعالى فى المكيل بصاع المدينة أو حدها ففى طعام أهل المدينة وأقواتهم خير وبركة من الله تعالى بفضل دعوة الرسول ﷺ الذى أحب المدينة وهاجر إليها واستقبلوه بالإيمان والتصديق ، وبالبشر والترحاب ، وفتحوا لدعوته قلوبهم ولركبه دورهم وآووا ونصروا ، وآثروا وتعاونوا ، فكانوا من المفلحين ، وكانوا جديرين بفضل الله تعالى لهم .

ولم تقتصر دعوة رسول الله ﷺ لأهل المدينة بالبركة فى صاعهم ومدهم فحسب به إنه قال : « .... وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا إبراهيم لأهل مكة » .

ويوضح هذا أكثر حديث أنس ، قال ﷺ : « اللهم اجعل بالمدينه ضعفى ما جعلت بمكة من البركة » وقد استجاب الله تعالى ذلك بما أودعه الله فى أرضها ونخلها وزرعها من الخير وبما يجلبه الناس إليها من كل بقاع الأرض ، حتى كثرت بها الأرزاق .

وقد قيل : ان المراد من البركة بركة الدنيا – وقيل ، يحتمل أن تكون البركة أعم من ذلك أى ما يشمل الدنيا والأخرى إلا أنه يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كمضاعفة ثواب الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وفى المسجد النبوى بألف صلاة ، ولا يلزم من حصول أفضليه المفضول فى شئ من الأشياء ثبوت الأفضليه له على الإطلاق . وذكر عياض أن البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى الزيادة والنماء ، فأما بالنسبة للأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات .

وقيل : لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان ولكل إنسان بل ثبت قبول الدعوة بوجود ذلك فى بعض الأزمنة ولبعض الأشخاص .

وذكر الإمام الأبى فى معنى ضعف ما بمكة من البركة أن ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين ، وبالمدينه ثلاثا ، وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين أنه قال : كان يقوتنى بالمدينه نصف ما يقوتنى بمكة وهو الأظهر من الحديث أعنى أن البركة إنما هى فى الاقتيات .

وذكر ابن العربى أنها فى الثواب [1] أ هـ .

ونلخص هنا آراء العلماء التى ذكروها فى المراد بالبركة من الحديث :

١ – النمو والزيادة .

٢ – الثبات واللزوم .

٣ – يحتمل أن تكون بركة دينية وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاه والكفارات .

٤ – ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى ما لا يكفى من غيره .

٥ – تكون البركة فى التصرف فى التجارة وأرباحها ، وكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها .

٦ – أن البركة زيادة فى الكيل نفسه بعد أن فتح عليهم البلاد ، وملكها إياهم فزاد مدهم وصار هامشيا مثل مد النبى ﷺ مرتين أو مرة ونصف .

(١) إكمال المعلم للإمام أبى عبد الله محمد بن خليفة الأبى جـ ٣ ص٤٥٧ .

وقال النووى رحمه الله : الظاهر من هذا كله أن البركة فى نفس المكيل فى المدينه ، بحيث يكفى المد فيها لمن يكفيه فى غيرها [1]

وقد وردت الأحاديث الآتية فى فضل المدينة وفى تأكيد حرمتها وتفصيل تحريمها .

* « ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم والمراد باللابتين : الحرتان والمفرد « لابة » وهى الأرض المليئة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية ، وهى بينهما ، والتحريم للمدينة واللابتين ومعنى « العضاة » كل شجر فيه شوك .

* وفى حديث آخر عند مسلم أيضا : « إنى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » .

وفى هذا الحديث مزيد لبيان فضل المدينة حيث يبدلها الله خيرا ممن يتركها وحيث يجزى الله تعالى من يصبر على لأوائها أى على الشدة والجوع ، وعلى جهدها أى المشقة بأن يكون الرسول ﷺ شفيعا أو شهيدا يوم القيامة واختصاص أهل المدينة بهذه الشفاعة خصوصية لهم فهى شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التى تكون لإخراج الناس من النار ، وأما هذه فتكون لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو بتخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك كما سيأتى تفصيل ذلك فى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

* وفى حديث آخر عند مسلم بزيادة « ولايريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء » وهذه عقوبة من أراد أهلها بسوء أن يذيبه الله فى النار فى الآخرة ، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن أرادها بسوء فى الحياه الدنيا ، وأن الله تعالى لا يمهله ويذهبه سريعا كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن فعل مثلهما .

* وفى حديث آخر عند مسلم أيضا: « المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولاصرف » وفى

---

(1) شرح النووى جـ ٣ ص ٥١٧ .

حديث آخر « ... فمن أخفر مسلما ..» ومعنى أخفر نقص الأمان . والصرف : القرض، والعدل : المثل .

* وحديث آخر : « .. ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها .. » والشعب : الفرجة النافذة بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل والنقب : مثل الشعب وقيل : هو الطريق فى الجبل وقال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها وفى هذا كله بيان لفضل المدينة وكرامة لرسول الله ﷺ

ما يؤخذ من الحديث

١ - حرمة المدينة المنورة وفضلها ، وبيان مكانها .

٢ - تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق توضيح حكمه وتفصيله .

٣ - بركة المكيل بالصاع والمد فى المدينة .

٤ - محبة الرسول ﷺ للمدينة ولأهلها .

❁ ❁ ❁

[٣٤] الترغيب فى سكنى المدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (يعنى المدينة) .

المفـــردات :

(**اللأواء**) : الشدة والجوع ، وفى حديث آخر : « .. ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها » والجهد بفتح الجيم المشقة .

(**كنت له شهيدا أو شفيعا**) : « أو » للشك أو للتقسيم ، ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة ، وشفيعا لبقيتهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين ، وإما شهيدا لمن مات بعده . وتكون بمعنى الواو .

المعـــنى :

فى هذا الحديث بيان لفضل المدينة المنورة ومكانتها ، وترغيب فى سكناها والصبر على ما قد يكون فيها من شدة وجوع أو تعب ومشقة .

وقد بشر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ساكنيها الصابرين على الشدة فيها ، بشرهم ووعدهم بأنه سيكون لهم يوم القيامة شهيدا وشفيعا .

و « أو » فى قوله « كنت له شهيدا أو شفيعا » قيل إنها للشك ، وقال النووى : الأظهر عندنا أنها ليست للشك أو أنها للتقسيم ، وعلى هذا ، يكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقيتهم ، إما شفيعا للعاصين وللمطيعين ، وإما شهيدا لمن مات فى حياته ، وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك .

قال القاضى : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاملين ، وعلى شهادته على جميع الأمة .

وقد تكون « أو » بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا ، وهذا كله لم تكن « أو » للشك . أما إذا كانت للشك ، فمعنى الحديث أن الرسول ﷺ يكون لهم شهيدا أو يكون شفيعا أن الذى سيحصل هو أحد الشيئين إما الشهادة ، وإما الطاعة ، وتحديد أحدهما متوقف على معرفة أى اللفظين أصح ؟

فإن كانت اللفظة الصحيحة « شهيدا » فلا يكون هنا اعتراض ولا يقال : لم خص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ومدخرة للأمة يوم القيامة ؟

لا يعترض بمثل هذا ، لأن الشهادة حينئذ تكون زائدة على تلك الشفاعة المدخرة .

وأما إذا كانت اللفظة الصحيحة « شفيعا » فيكون اختصاص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ، أن هذه شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التى تكون لإخراج الناس من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعة الرسول ﷺ فى يوم القيامة .. وأما هذه الشفاعة المذكورة لأهل المدينة فتكون لزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم على منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض.

ولسكنى المدينة على هذا فضل عظيم ، ومكانة طيبة للصابرين على شدتها وضيق العيش فيها وهذا الفضل الثابت لها باق ومستمر ودائم إلي يوم القيامة.

وفى سكنى المدينة ومكة ؛ فضل عظيم ، وثواب مضاعف ، لمضاعفة الأجر على الصلاة والعبادة ، وعلى هذا فتكون المجاورة مستحبة إلا أن يغلب على الظن الوقوع فى المحظورات وغيرها .

واختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد بن حنبل : وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمور منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للانس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها ، واستدل من استحب المجاورة فيها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل فى غيرها ، ومضاعفة الصلوات والحسنات وغير ذلك.

والذى نختاره : هو استحباب سكنى مكة المكرمة والمدينة المنورة ، إلا إذا غلب على الظن الوقوع فى المحظورات ، قال الإمام النووى : وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به ، وينبغى للمجاور الاحتراز من المحظورات وأسبابها.

وقد صان الله سبحانه وتعالى المدينة المنورة من الطاعون ومن الدجال كما جاء فى الحديث : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » فالملائكة تصرف وجه الدجال بعيدا عن المدينة ، وقد صانها الله تعالى ببركة صاحب الرسالة وشفيع الأمة ، وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضل المدينة المنورة ومكانتها العالية.

٢ – منزلة رسول الله ﷺ.

٣ – الصبر على لأواء المدينة وشدتها وتحمل ما يواجه المسلم من المتاعب.

٤ – ثبوت الشفاعة والكرامة لأهل المدينة وساكنيها الصابرين المخلصين.

٥ – استحباب سكنى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

❁ ❁ ❁

[٣٥] المدينة تنفى خبثها

روى الإمام مسلم – بسنده – عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه . هلم إلى الرخاء ، هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذى نفسى بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد.

المفـــردات :

(**هلم**) : بمعنى تعال ، ويستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث فى لغة أهل الحجاز قال تعالى : ﴿ **والقائلين لإخوانهم هلم إلينا** ﴾ وأما أهل نجد فيقولون للاثنين : هلما وللجمع : هلموا ...

(**الرخاء**) بفتح الراء : سعة العيش ، وهو المراد بالحديث .. وإما بضم الراء فمعناه الريح اللينة.

(**والذى نفسى بيده**) أى والله الذى روحى بقدرته.

(**ألا إن المدينة كالكير**) الكير ، للحداد هو منفخة من رق أو جلد غليظ.

(**خبيث الحديد**) هو وسخه وقذره الذى تخرجه النار.

المعـــنى :

هذا الحديث الشريف ، من معجزات رسول الله ﷺ ، لأنه قد أخبر عن أمر غير موجود بل إنه غائب عنه ، لم يحدث من قبل ، وقد حدث ووقع ما أخبر به رسول الله ﷺ ، إذ أن مراده أن الأمصار ستفتح ، ويكثر الخير ، كما حدث من فتح العراق والشام وغيرهما وعندئذ يركن كثير من الناس إلى تلك الأمصار المفتوحة ، ويرغبون فيها ، لما فيها من سعة العيش ، ولما فيها من الخصب ، ويتخذون الأمصار بلادا لهم ، ويدعو كل منهم من كان بالمدينة من قريب له أو ابن عم كما أخبر الحديث بهذا ، وذلك لشدة العيش وضيقه بالمدينة.

وإن مباهج الحياة الدنيا ومغرياتها وزينتها وخصبها ، كل ذلك يخدع الناس ويشد قلوبهم ويرغبون فى الخروج من المدينة إلى تلك البلاد . ابتغاء الحياة الدنيا وزينتها .. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وإنما كانت المدينة خيرا لهم ، لأن الخير الحقيقى النافع المستمر إنما هو فيما يتصل بأمر الدين ، وبشئون الحياة الأخرى فهى الباقية والمستمرة ، وهى التى يترتب عليها السعادة الحقة الدائمة التى لا زوال لها ولا انتهاء ، أما ما يميل إليه الناس من مباهج الدنيا وزينتها فهى إلى الزوال ، والدنيا كلها إلى فناء ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا.

إن فى الترفيه والمغريات بعدا عن الطاعة والعبادات ، ومن أجل هذا كانت المدينة خيرا لأن الترفيه يتعذر بها ، وعلى ذلك فإن الإقبال على الدنيا وعلى زينتها غير متحقق هذا من ناحية . ومن جهة أخرى فإن الإقامة فى المدينة إقامة فى بقعة من أشرف بقاع الأرض ، وفيها مجاورة لخاتم الأنبياء والمرسلين صوات الله وسلامه عليه.

فالمدينة المنورة هى البلدة التى اختارها الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ، وجعل هجرته المباركة إليها ، تلك الهجرة التى كانت فاتحة الخير للإسلام والمسلمين بقيادة رسولهم صلوات الله وسلامه عليه ، وأشرق النصر للمؤمنين فيها ، وأظهر الله بها دينه ، وفيها شرعت فرائض الإسلام وسنته ، وأهلها هم الذين آووا ونصروا واستقبلوا الإسلام ونبى الإسلام والمهاجرين بكرم وإخلاص، وحب وإيثار فآثر الأنصار إخوانهم المهاجرين ، فاستحقوا أن ينزل فيهم قرآن يتلى إلى قيام الساعة : ﴿ **والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾.

ثم يوضح الحديث أن من يرغب عن المدينة ويخرج منها ، يخلق الله تعالى فيها من هو خير منه.

الذى يخرج من المدينة رغبة عنها أو كراهية لها لا يخرج عن كونه أحد رجلين : إما أن يكون كافرا ، وإما أن يكون جاهلا.

* فان كان كافرا ، فليس له المقام بتلك البقعة الطاهرة ، ولا بهذا الجوار الطاهر ، فخروجه أفضل ، ومن أقام بدله من المسلمين لا شك أنه خير منه.

* وإن كان جاهلا ، فهو لا يدرك فضل المقام فى تلك البقعة المشرفة المباركة ، ولا مضاعفة الثواب الأخروى فيها ، ولا مضاعفة البركة ، ولا شك أن من أقام بدل هذا ممن يعلم قيمة المدينة ومكانتها وحرمتها ، ويقدرها حق قدرها خير من هذا وذاك ، وهذا هو المراد بقوله ﷺ : « لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ».

وأما من خرج منها لا لجهل ولا لكفر ، ولم يكن راغبا عنها بل كان راغبا فيها ، وإنما الذى دفعه إلى الخروج مصلحة دينية فلا يدخل مثل هذا فى قوله : « إلا أخلف الله فيها خير منه » وذلك لأن الخروج هنا ليس رغبة عنها وإنما هو لسبب دينى ومصلحة دينية كمن خرج من الصحابة مثلا للتعلم وللتعليم أو للجهاد أو لنشر الدعوة ونحو ذلك.

وفى قوله ﷺ : « ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » فى هذا بيان لمن أراد الله إقامته فى جوار نبيه الكريم وفى أرض الطهر والبركة ، ومن لم يرد الله إقامته فيها ، ومعنى « خبث الحديد » وسخه وقذره الذى تخرجه النار.

* وفى المراد بنفى المدينة خبثها وشرارها آراء للعلماء:

* قال القاضى : الأظهر أن هذا مختص بزمن النبى ﷺ ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر فى ذلك كما قال ذلك الأعرابى الذى أصابه الوعك : أقلنى بيعتى.

* وقال النووى : وهذا الذى ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر ، لأن هذا الحديث الأول فى صحيح مسلم ، أنه ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم فى زمن الدجال ، كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره فى أواخر الكتاب أحاديث الدجال « أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق » فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه فى أزمنة متفرقة أ هـ من شرح النووى.

والأظهر أن النفى يكون عاما فى زمن الرسول ﷺ وفى غيره من الأزمنة الأخرى ، لأن هذا هو الأليق بتلك البقعة المطهرة المباركة.

* وقد يعترض على أن المدينة تنفى شرارها وخبثها بمن كان قد استقر بها من المنافقين ؟ ويجاب على هذا بأنهم قد انتفوا من المدينة بالموت ، والموت أكبر نفى وأشده ، لأنه لا حياة بعده فى الدنيا ، ولا رجوع لهم إلى المدينة ولا إلى غيرها.

* وقد يعترض كذلك بمن استقر فى المدينة من الروافض ونحوهم ؟ ويجاب على هذا بأن النفى إن كان خاصا بزمن النبى ﷺ كما يرى القاضى فالجواب واضح وهو أن زمان نفيها قد انتهى ، وأما إن كان عاما ، فيحتمل أن المراد بنفى الخبيث إخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو إلى بدعة وهذا لم يتفق أ هـ من شرح الأبى.

وفى فضل المدينة ومكانتها روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » أى أنه ﷺ أمر بالهجرة إليها وباستيطانها واتخاذها وطنا له والمراد بأكلها للقرى : إنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها . أو أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها.

وبعض المنافقين يسمونها يثرب .. وإنما اسمها المدينة ، ويكره تسميتها يثرب ، وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها « يثرب » كتبت عليه خطيئة لأن معنى التثريب الملامة والتوبيخ ولذا كره هذا الاسم وإنما جاء لفظ يثرب فى القرآن حكاية عن قوله المنافقين والذين فى قلوبهم مرض.

وفى حديث الأعرابى قال ﷺ : « إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها » أى يصفو ويخلص والمعنى أنه يخرج منها من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه.

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضل المدينة ومكانتها.

٢ – فضل سكنى المدينة والإقامة فيها.

٣ – المدينة خير من غيرها من الأمصار الأخرى مهما كان فى تلك الأمصار من رخاء.

٤ – وفى الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبى ﷺ وعلى ترتيبه ، وتفرق الناس فى البلاد طلبا للسعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم.

٥ – فى الحديث دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، وقد اتفق العلماء على أن للمدينة فضلا على غيرها ، ولكنهم اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة.

❁ ❁ ❁

[٣٦] تحريم إرادة أهل المدينة بسوء

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبى عبد الله القراظ أنه قال : أشهد على أبى هريرة أنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعنى المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء.

وفى رواية عن أبى عبد القراظ أنه سمع سعد بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ بمثله غير أنه قال : بدهم أو بسوء.

المفـــردات :

(من أراد ....) معنى الإرادة هنا : العزم حتى لا يتعارض هذا الحديث مع حديث: « إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها » . والمعنى : عزم على الإغارة عليها أو أرادها غازيا لها.

(أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء) : كناية عن إهلاكه واضمحلال أمره.

(بدهم أو بسوء) أى بغائلة وأمر عظيم.

المعـــــنى :

لقد صان الله سبحانه وتعالى دار الهجرة المباركة ، وموطن رسوله وحبيبه صلوات الله وسلامه عليه ، وهى المدينة المنورة ، طيبة التى استقبلت الرسول ﷺ وأصحابه ودعوته خير استقبال وآووا ونصروا ، صان الله المدينة ، وحرم إرادة أهلها بسوء ، ومجرد العزم على السوء يجازى الله عليه في الدنيا والآخرة كما حرم سبحانه وتعالى إرادة المعصية فى حرم مكة وأنه يحاسب عليها ، قال سبحانه : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وحرمة المدينة ، فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء.

وفى حديث سعد بن أبى وقاص عن أبيه بلفظ:

« ... ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء ».

والمعـــنى :

من أرادها عازما على غزوها ، والإغارة عليها.

وقوله فى الرواية السابقة فى حديث سعد عن أبيه « فى النـار » هذه الزيـادة تدفع ما فى الأحاديث الأخرى من إشكال حيث لم يذكر فيها قوله « فى النار » ويتضح بهذه الزيادة أن هذا الجزاء له إنما يكون في الآخرة ، لأن العذاب بالنار لا يكون إلا فى الآخرة.

* وقد يكون المراد به من أرادها فى حياة الرسول ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار.

* وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم ، أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له السلطان ، بل يذهب الله سلطانه سريعا فى الدنيا ، كما انقضى شأن من حارب أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية أثر بعثه إليها مسلما المذكور وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

* وقيل : قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهارا كأمراء استباحوها.

وإنما قلنا المراد بقوله « من أراد » : العزم أى من عزم حتى لا يتعارض هذا الحديث مع حديث : « إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها ».

أو يكون للوعيد المذكور كناية عن عدم تمام مراد من يريد ذلك.

وفيما رواه البخاري بسنده عن سعد بن أبى وقاص قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء » ومعنى « انماع ».

ذاب : وفيما رواه النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه : « من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله ، وكانت عليه لعنة الله ».

ما يؤخذ من الحديث

١ – مكانة المدينة المنورة وحرمتها.

٢ – فضل المدينة وأهلها وأنهم فى أمان.

٣ – من أراد أهل المدينة بسوء أهلكه الله تعالى وأذابه الله كما يذوب الملح فى الماء.

٤ – تحريم إرادة أهل المدينة بسوء أيا كان نوعه.

٥ – محبة الله تعالى للمدينة وأهلها.

❁ ❁ ❁

[٣٧] إخباره صلى الله عليه وسلم
بترك الناس المدينة

روى الامام مسلم - بسنده - عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعنى السباع والطير « قال مسلم أبو صفوان هـذا هو عبد الله بن عبيد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان فى حجره » .

- وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى « يريد عوافى السباع والطير » ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما .

المفـــردات :

(**على خير ما كانت**) : على أحسن حال كانت .

(**العوافى**) : جمع عافية ، وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف .

(**ينعقان**) : النعيق : زجر الغنم ، يقال نعق ينعق نعيقا إذا صاح بالغنم .

(**فيجدانها وحشا**) : أى خلاء ، يقال أرض وحش إذا كانت خالية ، ويحتمل أن يعنى ذات وحش ، والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش أى ذات وحوش كثيرة لخلائها ، وفى صحيح البخارى : « فيجدانها ذات وحوش » والضمير فى هذه الرواية أن كان للمدينة فالمعنى يجدانها عمرتها الوحش ، وإن كان الضمير للغنم فالمعنى صارت الغنم وحوشا أى انقلبت وحوشا .

(خرا على وجوههما) أى سقطا ميتين .

المعـــنى :

فى هذا الحديث يخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عن ترك الناس للمدينة المنورة على خير ما كانت عليه وهى على أحســن حال كانت عليه من قبل قال القرطبى تبعا لعياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ، ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعظم البلاد عمارة وازدهارا ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلبت عليها الأعراب ، وتعاورتها الفتن ، وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع ، والعوافى كما سبق جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ، وقال ابن الجوزى : اجتمع فى العوافى شيئان ، أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به « قال الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها ».

وترك الناس للمدينة ، يكون فى آخر الزمان ، وعند قيام الساعة ، ويؤيد هذا خبر الراعيين من مزينة عندما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة ، وهما آخر من يحشر كما جاء فى صحيح البخارى . وهذا هو الظاهر المختار كمال قال النووى.

وقال القاضى عياض : هذا مما جرى فى العصر الأول وانقضى.

قال وهذا من معجزاته ﷺ ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت تكون فيه المدينة أحسن ما كانت للدين والدنيا ، أما الدين فلكثرة العلماء وأما الدنيا فلعمارتها واتساع حال أهلها . وذكر الإخباريون أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها لعوافى الطير والسباع كما أخبر ﷺ ثم تراجع إليها الناس ، وحكى كثير من الناس أنهم رأوا فى خلائها ذلك ما أنذر به ﷺ من تغذية الكلاب على سوارى المسجد.

ما يؤخذ من الحديث

١ – ذم من رغب عن المدينة وتركها.

٢ – فى الحديث معجزة للرسول ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت.

٣ – فضل المدينة ومكانتها ومكانة أهلها.

❁ ❁ ❁

[٣٨] الروضة الشريفة ومكانتها

روى الإمام مسلم - بسنده - عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله ﷺ قال :
ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة.
وفى الرواية الأخرى عند مسلم أيضا زيادة : ومنبرى على حوضى .

المفـــردات :

(**ما بين بيتى ومنبرى ..**) المراد بالبيت : أحد بيوته لاكلها ، وهو بيت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وهو الذى صار فيه قبره الشريف.

(**روضة من رياض الجنة**) أى ينتقل إلى الجنة أو أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة .
ومنبرى على حوضى أى المنبر الذى كان فى الدنيا أو أن قصده والحضور عنده للعبادة يؤدى بالمسلم إلى الحوض ويقتضى شربه وقيل له منبر على حوضه.

المعـــنى :

للمدينة المنورة مكانتها وفضلها ، وللصلاة فى المسجد النبوى فضلها ، حيث جعلها الله تعالى بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وفى هذا الحديث إشارة إلى أن بعض بقاع المسجد النبوى الشريف أفضل من بعض ، فكل المسجد له فضله ومنزلته ولكن الروضة الشريفة المباركة وهى التى بين بيته ﷺ ومنبره وتزيد على غيرها من بقاع المسجد ، لأنها من رياض الجنة ، وقد ورد هذا الحديث بلفظ:

(ما بين قبرى ..) ولكن الرواية الصحيحة هى « ما بين بيتى » لأن الرسول ﷺ قال ذلك قبل وجود القبر ، قاله والمكان بيت له ، ثم صار بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى قبره الشريف فالرواية التى جاءت بلفظ القبر رواية بالمعنى .

وقد ذكر العلماء فى المراد بقوله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة » ثلاثة آراء :

الأول : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة.

والثانى : أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة.

والثالث : أنه كرياض الجنة فى نزول الرحمات وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة الذكر والعبادة.

ففى الحديث ترغيب وحث على سكنى المدينة المنورة ، وعلى الصلاة فى المسجد النبوى الشريف وعلى العبادة فى الروضة التى هى بين البيت والمنبر ، وفضل الطاعة والدعاء فيها.

والمراد بالبيت هو بيت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وهو الذى صار فيه القبر . وقد جاء الحديث بلفظ : « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

وأما معنى : « ومنبرى على حوضى » أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض . وقال الأكثرون المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه : وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، الأول أظهر.

وقيل : معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المدينة المنورة أفضل من مكة المكرمة ، لأنه أثبت أن الأرض التى بين البيت والمنبر من الجنة ، وقد جاء فى الحديث الآخر : « لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » . ولكن تعقب هذا ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة « إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى » وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة ، كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ... ثم قال : لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فإن قيل : إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا أن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به .

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضل المدينة وسكناها والترغيب فى مسجدها.

٢ – فضل المسجد النبوى ومنزلة الروضة الشريفة التى بين البيت والمنبر.

٣ – مكانة العبادة والطاعة فى الروضة وأنها من الجنة.

٤ – استدل البعض بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة وهذا فى غير فضيلة الصلاة حيث أنها فى المسجد النبوى بألف صلاة وأما فى المسجد الحرام فبمائة ألف صلاة.

* * *

[٣٩] فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

المفــــردات :

(**صلاة**) نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم ، وقال بعضهم : العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق.

(**فى مسجدى هذا**) الإشارة خاصة بمسجده الذى كان فى زمنه دون ما زيد فيه بعد ذلك.

المعـــنى :

للحرمين الشريفين مكانتهما وفضلهما ، فقد جعلهما الله تعالى أشرف بقاع الأرض وأطهرها ، وجعل للصلاة فى المسجد الحرام وفى المسجد النبوى فضلا على غيرها من المساجد الأخرى.

وقد اتفق العلماء على أن موضع قبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض.

ولكنهم اختلفوا فى أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟ وذلك فيما عدا موضع قبر الرسول ﷺ.

فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين : المدينة أفضل.

وقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب والمالكيان مكة أفضل ، ومما احتج به القائلون بأفضلية مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن صحيح . وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة فى

مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن.

وأما المراد بالاستثناء فى قوله : « إلا المسجد الحرام » فقال ابن بطال : يجوز فى هذا الاستثناء أن يكون المراد : فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح ، لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل المساواة أ هـ قال ابن حجر : وكأنه لم يقف على دليل الثانى وقد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا ».

ومذهب الشافعى وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وقال مالك وطائفة بالعكس.

ولا يختص هذا التفضيل بالصلاة فى المسجد بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا. وقال الطحاوى : يختص بالفرض ولكن هذا خالف إطلاق الأحاديث الصحيحة.

ومما ينبغى الإشارة إليه أن هذا التفضيل لا يتعدى الأجزاء من الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لا تجزيه عنهما ولا خلاف فى هذا .

وأن هذا التفضيل أيضا إنما هو مختص بنفس مسجده ﷺ الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعد ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكد ذلك بقوله هذا بخلاف المسجد الحرام فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم.

ما يؤخذ من الحديث

١ - منزلة الحرمين الشريفين ومضاعفة ثواب الصلاة فيهما.

٢ - الصلاة فى المسجد النبوى بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٣ - استدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها.

[٤٠] مسجد قباء وفضل الصلاة فيه

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبا وماشيا .

المفــــردات :

(قباء) : بضم القـاف ممـدود عند أكثر أهل اللغة ، ومن العـرب من يذكره فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه . وهو على ثلاثة أميال من المدينة وقيل على ميلين على يسار قاصد مكة. وهي من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك.

والمسجد المذكور : هو مسجد بني عمر بن عوف.

المعـــنى :

لمسجد قباء مكانته في الإسلام ، وقد عرف السلف الصالح له هذه المكانة فأحبوه ورغبوا في الصلاة فيه وزيارته اقتداء برسولهم ﷺ ففيما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

والحديث يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء ، وأنه تجوز زيارته راكبا أو ماشيا ، ويستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل. وجاء في بعض الروايات عند مسـلم أيضا – عن عبد الله بن دينـار أن ابن عمر كأن يأتي قبـاء كل سـبت وكان يقول « رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت » وفي هذا جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور ، وكره ابن سلمة المالكي ذلك ، قالوا : لعله لم تبلغه هذه الأحاديث.

وفي الحديث على اختلاف طرقه – دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وأن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة « المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى » ليس للتحريم لأن الرسول ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكبا ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم وأحوال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت.

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضل زيارة مسجد قباء والصلاة فيه وزيارته يوم السبت.

٢ – جواز زيارته راكبا أو ماشيا.

٣ – جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة.

٤ – النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم كما سبق فى الشرح تفصيل ذلك.

❁ ❁ ❁

الفهـــرس

رقم الإيداع ٩٣/٢٠٢٥
I. S. B. N 977 - 215 - 093 - x

دار غـريب للطبـاعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
ص . ب (٥٨) الدواوين تليفون ٣٥٤٢٠٧٩